الجـزائر :
لازال التعذيب ممارسة رائجة

التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب

في إطار مراجعة التقرير الدوري الجزائري

الكرامة لحقوق الإنسان

4 أبريل 2008

Alkarama for Human Rights – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland

✆ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 734 10 08 - Email: info@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

الفهرس

1- مقدمة 3
2. تشريع يغتال الحريات 4
1.2 حالة الطوارئ 4
2.2 بعض عناصر الترسانة القانونية المسخرة للقمع 5
3.2 المرسوم التطبيقي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية 5
3. مأسسة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية 6
1.3 استمرار التعذيب 7
1.1.3 أساليب التعذيب الحالية 7
2.1.3 ممارسة متواصلة 8
3.1.3 وفاة بعض المعتقلين تحت التعذيب 10
4.1.3 التعذيب كوسيلة عقاب جماعي 11
2.3 أشكال أخرى من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية 15
1.2.3 الاحتجاز السري 15
2.2.3 الاختفاءات القسرية 17
4. الدور المركزي لدائرة الاستعلام والأمن في انتهاك الحقوق الأساسية 20
1.4 دائرة الاستعلام والأمن مكلف بمحاربة الإرهاب 20
1.1.4 البنية التنظيمية لدائرة الاستعلام والأمن 21
2.1.4 الصلاحيات القانونية والعملية لدائرة الاستعلام والأمن 21
2.4 الخرق الممنهج لحقوق الأظناء 22
1.2.4 الغياب التام لكل اتصال بالعالم الخارجي 22
2.2.4 التحقيق التمهيدي والمثول أمام قاضي التحقيق 23
3.2.4 مراعاة الاعترافات من طرف الهيأة القضائية 25
3.4 انعدام الرقابة القضائية على أنشطة الاستعلام والأمن 25
1.3.4 عدم إطلاع المدعي العام على أنشطة الاستعلام والأمن 25
2.3.4 إخفاق كل الشكايات المتعلقة بالتعذيب 26
3.3.4 عدالة غير مستقلة 27
4.3.4 قضية عماري صايفي المدعو عبد الرزاق البرا 30
5.3.4 الضمانات الدبلوماسية 31
5. دور مصالح الأمن الأخرى 32
6. مجموعات الدفاع الذاتي 33
7. الخلاصات والتوصيات 33

1- مقدمة

سلمت الجزائر إلى لجنة مناهضة التعذيب تقريريها الدوريين الثالث والرابع مدمجين في وثيقة واحدة بتاريخ يناير 2006، رغم أنه كان عليها، طبقا لالتزاماتها، تقديم تقريريها الثالث سنة 2000 والرابع سنة 2004. وكانت اللجنة في ملاحظاتها النهائية قد أشارت إلى عدة نقط لازالت بعد أكثر من 10 سنوات قائمة. فمثلا، لم يتم بعد تحديد مدة الحراسة النظرية التي قد تبلغ 12 يوم و لم يختف التعذيب رغم كل التصريحات الرسمية ولم تتم معاقبة المسئولين عنه .

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المناهضة للتعذيب حسبما نشرته في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فبراير 1997، إضافة إلى اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان. كما أنها تبنت في نوفمبر 2004 تعريفا جديدا للتعذيب وحددت عقوبات لكل من يمارسه. لكن الملاحظ أنها لم تصدر إعلانا بشأن الفصل 22 من هذه المعاهدة وأنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق به. كما أنها لم تصادق على المعاهدة الخاصة بالاختفاءات القسرية.

لكن أوجه القصور الخاصة بمكافحة ومعاقبة الفعل التعذيبي لا تبرز فقط في النصوص بل إنها تظهر بصفة خاصة عند الالتزام بها وتطبيقها. فحيث أن السلطة المدنية تخضع للسلطة العسكرية، لا تقوم الأجهزة القضائية بوظيفة المراقبة كما يجب، خاصة حين يتعلق الأمر بمؤسسات تابعة للمخابرات، أي بدائرة الاستعلام والأمن. فهذا الجهاز الذي يشكل في الواقع قلب الهيأة القمعية لا يرد أبدا ذكره في التقرير الدوري للسلطات الجزائرية.

وتحت مبرر انتصار حزب يصوره النظام كعدو للديمقراطية -الجبهة الإسلامية للإنقاذ-، تم إيقاف أول انتخابات تشريعية حرة وشفافة يشهدها البلد منذ استقلاله واستولى قادة الجيش على السلطة يوم 11 يناير 1992 بعد أن أجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة وتم حل البرلمان وتعطيل الدستور. وبتاريخ 9 فبراير 1992، فرضت حالة الطوارئ التي لازالت قائمة بعد ست عشرة سنة وصدر في سبتمبر 1992 قرار مناهض للإرهاب يحدد بإسهاب جميع الأفعال التي تشملها دائرة تطبيقه. ورغم إلغاء هذا القرار فقد تم إدماج أهم بنوده القمعية في القانون الجنائي الجزائري وخاصة تمديد أجل الحراسة النظرية إلى 12 يوم ومضاعفة العقوبات المتعلقة بأفعال مصنفة في خانة الإرهاب وتخفيض سن الرشد إلى 16 سنة، الخ .

وهكذا لم يعرف البلد طيلة 3 سنوات تقريبا أية مؤسسة دستورية إلى حدود سنة 1996 حيث ظهر مع الدستور الجديد ما يشبه المؤسسات تتحكم فيها بقوة القيادة العسكرية، خاصة المخابرات، دائرة الاستعلام والأمن، عبر مسطرة سميت "تأهيلية" تمكن هذا الجهاز من التحكم في كل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. فكل ترقية أو تعيين في منصب مسؤول، سواء في الإدارة أو الدولة يخضع لموافقة هذه الدائرة. كما أن هذا الجهاز يمكن أن يعترض على كل ترشح لمهمة انتخابية، مهما كانت، رغم أن القرار الرسمي الخاص بالرفض يرجع إلى وزارة الداخلية.

وبذلك تم حرمان عدة مواطنين ينتمون إلى مختلف الأحزاب السياسية - سواء في المعارضة أو ضمن التحالف الحكومي المكون من الأحزاب الثلاثة التي تساند الرئيس بوتفليقة (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم) من حق الترشح للانتخابات المحلية أو البرلمانية الأخيرة.

كما أن جميع المواطنين الذين كانوا قد انتخبوا في الانتخابات المحلية سنة 1990 أو التشريعية سنة 1991 ضمن لوائح الجبهة الإسلامية للإنقاذ أو المشتبه في تحركهم أو تعاطفهم مع هذا الحزب تم رفض ترشيحاتهم التي قدمتها أحزاب أخرى مقبولة بسبب انتمائهم سابقا إلى جبهة الإنقاذ، مما حرمهم نهائيا من كل مشاركة في الحياة السياسية للبلاد.

وبحجة محاربة الإرهاب، قامت قوات الأمن والميلشيات التي شكلها الجيش ابتداء من سنة 1994 بعدة انتهاكات لحقوق الإنسان. فقد تم احتجاز آلاف الأشخاص إداريا في مخيمات اعتقال جنوب البلاد، بالنسبة لبعضهم 4 سنوات تقريبا (رسميا، تم إغلاق هذه المخيمات في نهاية سنة 1995) وتم اعتقال واحتجاز عشرات الآلاف بصفة تعسفية واتخذت ممارسة التعذيب طابعا ممنهجا ومعمما كما تم إعدام عشرات الآلاف من الأشخاص دون محاكمة أو تعريضهم لاختطافات قسرية.

لابد إذًا من استحضار هذا الماضي القريب مادامت البنيات القمعية والقضائية التي أنشئت بعد فرض حالة الطوارئ لمحاربة المعارضة -السلمية أو المسلحة- لا زالت قائمة. ورغم تتابع عدة رؤساء وحكومات منذ 1992على البلاد فلا زالت دائرة الاستعلام والأمن تملك زمام الأمور ولا زال الرؤساء الكبار لهذا الجهاز يحتفظون بمناصبهم.

ومع تسلم عبد العزيز بوتفليقة الرئاسة في أبريل 1999 أصبح النظام يؤكد أنه انتقل إلى مرحلة جديدة، مرحلة الوفاق المدني والسلم والمصالحة الوطنية. بينما تظهر الوقائع أن أعضاء الجماعات المسلحة الذين استسلموا استفادوا بفعل تعاونهم مع السلطات من الإلغاء الكلي أو الجزئي للمتابعات التي كانت تستهدفهم، مهما كانت أفعالهم كما أن قوات الأمن استفادت بدورها من عفو شامل جعل كل شكاية ضدهم غير مقبولة. ورغم أن النظام اضطر أخيرا إلى الاعتراف بفداحة ظاهرة الاختفاءات القسرية، فإنه يدعي أنه حل نهائيا هذه المسألة بواسطة التعويضات. كما أن كل انتقاد للدولة خارج أو داخل البلد يعرض صاحبه لحكم جنائي .

ورغم الانخفاض الملحوظ لعدد الضحايا هذه السنوات الأخيرة، فإن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز السري والتعذيب لازالت تمارس بكثرة في إطار ما تعتبره السلطات محاربة للإرهاب.

2. تشريع يغتال الحريات

1.2 حالة الطوارئ

حسب الدستور الجزائري، لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا لفترة محدودة ولا يمكن تمديدها إلا بموافقة البرلمان. لكنها فرضت في 09 فبراير 1992 وتم تجديدها بعد عام لأجل غير مسمى. وتؤكد السلطات الجزائرية أن فرضها "لا يوقف المسلسل الديمقراطي، وأن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لا تزال مضمونة "[1]. لكن البروفسور أسعد، الحقوقي المشهور في الجزائر، الذي وكله رئيس الجمهورية بالإشراف على التحقيق حول أحداث منطقة القبائل سنة 2001، لاحظ أن النظام المعمول به يمنح الأجهزة العسكرية سلطات خارقة ويشكل انزلاقا لحالة الطوارئ نحو حالة حصار حقيقي.

[1] التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 22 سبتمبر2006. وقد تم نشر الخلاصات النهائية بتاريخ 1 نوفمبر 2007

وتستنتج لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية بتاريخ نوفمبر 2007 أن نظام حالة الطوارئ "يتجلى دائما (. . .) في تفويض وظائف الشرطة القضائية إلى دائرة الاستعلام والأمن". فقد تم إصدار ترسانة من المراسيم سنتي 1992 و 1993 تضخم الصلاحيات الممنوحة للجيش وتفرض قيودا متينة على الحقوق المدنية والسياسة، خاصة تلك المضمونة من طرف الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وميدانيا، قررت الحكومة في نوفمبر 2001 "منع تنظيم أي مسيرة في الجزائر العاصمة إلى إشعار آخر"، ولازال هذا المنع ساري المفعول، بحيث أن كل مخالفة لهذا البند تقع تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب (الفصل 87 مكرر. الفقرة 3 من القانون الجنائي) .

2.2 بعض عناصر الترسانة القانونية المسخرة للقمع

تم إدماج عدة بنود لمرسوم 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في القانون الجنائي لسنة1995 . وتتضمن الترسانة القانونية المعمول بها حاليا في الجزائر عدة نقط أهمها:

أ- تعريفا يمنحه القانون الجنائي الجزائري للأفعال المسماة تخريبية أو إرهابية في الفصلين 87 و 87 مكرر ويمطط تأويلها ويقلص بقوة الحقوق الفردية والحريات الأساسية.

ب- البند الذي يسمح بإبقاء الشخص المشتبه بارتباطه بفعل إرهابي تحت الحراسة النظرية 12 يوم في سرية تامة دون أي اتصال بعائلته أو محام أو طبيب معين .

ت- مضاعفة العقوبات المقررة للأفعال المسماة إرهابية كما هي محددة في القانون الجنائي الأصلي .

ث- تخفيض سن الرشد الجنائي إلى 16 سنة مما يشكل فارقا ملحوظا بالنسبة للمعايير الدولية .

ج- لا يعترف بالحق في السكوت ولا يحظر استغلال الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من طرف القضاء كأدلة قائمة .

3.2 المرسوم التطبيقي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية

تم إعداد إجراءات ما سمي بالمصالحة تحت مبرر السعي إلى تجاوز "المأساة الوطنية" للتسعينات. لكن المرسوم الصادر في فبراير 2006 ينتهك المبادئ الأولية التي التزمت الدولة الجزائرية باحترامها .

أ- يتمتع أفراد المجموعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم للسلطات بالإعفاء من المتابعات أو تخفيض العقوبة (الفصل 2) إذا لم يكونوا قد قاموا في السابق بمذابح أو اعتداءات بالقنابل أو اغتصابات. وحتى في هذه الحالة، يمكن للذين تمت إدانتهم من قبل أن يستفيدوا من العفو. لكن تطبيق هذه الإجراءات لا يخضع للشفافية ويتصف بالتمييز .

ب- لا يمكن متابعة أفراد أو مسؤولي أجهزة الأمن الذين اقترفوا انتهاكات بالغة لحقوق الإنسان، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية (الفصل 45)، ولا تقبل أية شكاية في هذا الصدد. وهذا الإجراء الذي

يرسخ مبدأ الإفلات من القصاص ويعني عفوا حقيقيا مناقض للحق الأساسي في الطعن الفعلي الذي تنص عليه البنود الدولية .

ج- أخيرا، كل تصريح أو مكتوب أو فعل يمكن أن يضر بصورة الجزائر يعرض صاحبه إلى حكم يتراوح بين 3 و 5 سنوات سجنا (الفصل 46). وهو ما يشكل خرقا سافرا للحق في حرية التعبير .

كما كشفت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية بتاريخ 1 نوفمبر 2007 عن عدة نقط. وعبّرت عن تخوفها "من أن يساهم المرسوم رقم 01/06 المتعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي يمنع كل متابعة لعناصر الدفاع والأمن في ترسيخ مبدأ الإفلات من القصاص والمساس بالحق في الطعن الفعلي (الفصول 2. 6. 7 و 14 من الميثاق) ."

والعجيب أن السلطات الجزائرية لا يبدو أنها تلاحظ أي تناقض بين انخراطها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتشريعاتها الأخيرة، فرئيس الوفد الجزائري السيد إدريس الجزائري يؤكد أثناء مناقشة التقرير الدوري أن كل موظف في أجهزة الدولة يخرق القانون يمكن أن يخضع للمتابعة، بينما ينص المرسوم بوضوح على "استحالة كل متابعة" وعلى أن "كل وشاية أو شكاية يجب أن ترد من طرف السلطة القضائية المؤهلة."

وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان أيضا "بقلق بالغ، أن الفصل 46 من المرسوم المذكور يقرر السجن والغرامة لكل من يمس مؤسسات الدولة ويضر بسمعة موظفيها أو يشوه صورتها على المستوى الدولي(الفصلان 2 و 19 من الميثاق، الفصلان 1 و 2 من البروتوكول الاختياري) ."

3. مأسسة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية

يجب التذكير بأن التعذيب كان قد اختفى تقريبا من الجزائر فيما بين 1989 و 1991، فقد تعذر كتمان طابعه الممنهج والمكثف خلال انتفاضة أكتوبر 1988 مما أثار سخطا عميقا لدى الرأي العام الذي صدمته النسبة الغالبة من القاصرين ضمن الضحايا .

ثم تم اللجوء إلى التعذيب من جديد لقمع الإضراب العام الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ في يونيو 1991، واستعمل بصفة ممنهجة ومكثفة ابتداء من 1992 لكي لا يتوقف إلى حد الساعة باعتراف مسؤولين جزائريين. فقد صرح الأستاذ فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2002 قائلا: "من المعروف حاليا أن الجزائر بلد يمارس فيه التعذيب، وينعدم فيه الحق"[2]. ويلزم التذكير بأن هذا الجهاز الرسمي أنشأه رئيس الجمهورية سنة 2001 ليعوض المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أحالت إليه لجنة مكافحة التعذيب في خلاصاتها سنة 1996 .

لكن الأستاذ قسنطيني نفسه كذب بعد 5 سنوات، أي سنة 2007 كل ممارسة للتعذيب بالجزائر. فعندما أدانت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية وجود مراكز سرية للاحتجاز يتعرض فيها المشتبه بهم للتعذيب، اتهم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

[2] جريدة الوطن – بالفرنسية - ، 28 فبراير 2002

لجنة حقوق الإنسان "بالمساس بسمعة الجزائر"، مدعيا أنها "في الماضي ساندت الإرهاب ضد الجزائر" [3].

وبجانب التعذيب الحقيقي الذي يتمثل في إخضاع شخص معين عن عمد للآلام البدنية أو النفسية من أجل انتزاع معلومات أو اعترافات أو ترهيبه أو معاقبته، هناك انتهاكات أخرى للحقوق الأساسية واضطهادات يجب أن تدرج في خانة التعذيب. فالاحتجاز السري الممدد والاختفاء القسري ، وهما ممارستان شائعتان في الجزائر خلال سنوات 1990 لم يتم إلغاؤهما لحد الساعة، يشكلان دون جدال أشكالا من التعذيب ، سواء بالنسبة للضحايا المباشرين أو لأهاليهم .

كما يجب اعتبار حرمان ضحايا الجرائم العديدة المرتكبة 17 سنة الأخيرة من العدل وإخفاء الحقيقة وعدم احترام القانون والاحتجاز السري المتنكر بزي الإقامة الإجبارية والاحتجازات المؤقتة دون محاكمة لسنوات عديدة أشكالا للمعاملة اللاإنسانية .

1.3 استمرار التعذيب

لقد مارست جميع مصالح الأمن بالجزائر التعذيب. فقد سجل تقرير مفصل نشره المرصد الجزائري وجود 96 مركز للتعذيب، من ضمنها مفوضيات الشرطة ومقرات الدرك ومراكز دائرة الاستعلام والأمن. حيث تعرض المحتجزون فيها للتعذيب الممنهج بل لقي العديد منهم حتفهم. (لابد أن يكون عدد كبير من المختفين قد توفوا نتيجة التعذيب). لكن يبدو، في السنوات الأخيرة، أن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم لأنشطة إرهابية يكونون خاصة "على كفالة" دائرة الاستعلام والأمن حيث يتم استنطاقهم في المباني التابعة له .

1.1.3 أساليب التعذيب الحالية

لم تتغير أساليب التعذيب الحالية عما كانت عليه منذ سنوات 90، ابتداء من تقنية "الخرقة" التي توضع فيها قطعة من الثوب في فم الضحية وملئه بكمية كبيرة من الماء الممزوج غالبا بالبول أو إحدى مواد التنظيف إلى أن تشعر بالاختناق أو الغرق .

كما أن عددا كبيرا من الضحايا صرحوا مؤخرا بأنهم تعرضوا للضرب والجلد خاصة على بطون أقدامهم وأعضائهم الحساسة مثل الأعضاء التناسلية إضافة إلى تعليقهم مدة طويلة وحرمانهم من النوم والغداء .

أما الصعقات الكهربائية فلازالت تستخدم في مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة الاستعلام والأمن كما يحكي الضحايا عن تعرضهم للتعذيب الجنسي والاغتصاب من الدبر. إضافة إلى التهديد الممنهج باغتصاب أفراد العائلة وبممارسة اعتداءات جنسية أخرى عليهم .

وتهدف هذه الأصناف من التعذيب إلى إجبار الضحية إلى الاعتراف بانتمائها إلى مجموعة إرهابية والوشاية بأشخاص آخرين. فمن أجل الإفلات منها، يدلي المتهمون بالاعترافات التي يطالبهم بها جلادوهم والتي تسجل في محاضر التحقيق التمهيدي التي يبني عليها القضاة أحكامهم فيما بعد .

[3] جريدة "يومية وهران" –بالفرنسية -، 4 نونبر 2007.

2.1.3 ممارسة متواصلة

لم تتوقف ممارسة التعذيب بعد صدور القوانين المتعلقة بـ "الوئام المدني" سنة 1999 و "المصالحة الوطنية" سنة 2006 .وقد ذكر معظم الأشخاص المستجوبين الذين خضعوا لمسطرة جنائية في إطار قضية إرهاب أنهم عذبوا أثناء حراستهم النظرية وتعددت الشهادات حول هذا الموضوع في السنوات الأخيرة [4].

نسيمة فضيل، القاطنة في الجزائر العاصمة، اعتقلت في أكتوبر 1999 على يد رجال شرطة كانوا يبحثون عن زوجها. وتم احتجازها وتعذيبها في مكان مجهول لمدة 10 أيام : حرق بأعقاب السجائر، ضرب بالعصي، تقنية الخرقة. وقد قدمت شكاية ضد جلاديها لكنها ظلت دون جواب .

رضوان دحماني، تلميذ في السلك الإعدادي عمره 15 سنة ويقطن في دلّس (ولاية بومرداس) . اعتقلته الشرطة بتاريخ 20 يونيو 2000 وتم تعذيبه بوحشية طيلة 8 أيام بمفوضية شرطة دلّس. فبعد تجريده من ملابسه، انهالت عليه الضربات وتم جلده بسلك كهربائي، ثم سلطت الصعقات الكهربائية على أصابع قدميه وأعضائه التناسلية وموورست عليه تقنية الخرقة. ورغم مثوله يوم 28 يونيو 2000 أمام قاضي التحقيق بحضور الشرطة الذين عذبوه، لم يجرأ على تقديم الشكاية بهم .

مقران سعدون، طالب عمره 30 سنة، مناضل حقوقي، اعتقل بتيزي وزو يوم 7 يونيو 2000 من طرف عناصر من دائرة الاستعلام والأمن بتهمة جمع معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان بمنطقة القبائل. تم احتجازه مدة 6 أيام بثكنة تيزي وزو حيث خضع لاختبار الخرقة والصعقات الكهربائية ثم أودع سجن تيزيي وزو .

سعيد الزاوي، 70 سنة، عضو سابق بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، قاطن بدلّس (ولاية بومرداس)، اعتقل في 7 فبراير 2001 وحوالي عشرين مواطنين آخرين بعد حملة قامت بها الشرطة عقب انفجار قنبلة عند مرور دورية لمصالح الأمن. تم احتجازه في ثكنة قريبة مجهولة واختفى لعدة شهور. وقد حكى رفقاؤه في المعتقل أنه تعرض للتعذيب بالخرقة والكهرباء والضرب بالعصي .

عبد الكريم خيضر، 34 سنة، **وإبراهيم لدادا**، 30 سنة، صديقان وجاران يقطنان بدلّس/بومرداس. اعتقلهما مساء 23 مارس 2002 بمسكنهما مدنيون مسلحون مصحوبون برجال شرطة من مقر شرطة دلّس بزيهم الرسمي. وتم تحويلهما إلى ثكنة شطونوف (الجزائر العاصمة) حيث تجاوزت حراستهما النظرية الأجل القانوني المحدد في 12 يوم وقام بتعذيبهما عناصر من دائرة الاستعلام والأمن. وبعد مثولهما أمام قاض التحقيق، تمت إدانتهما بالانتماء إلى "مجموعة إرهابية مسلحة" وتمجيد أفعال هذه المجموعة .

والواقع أن ع. ك. خيضر وإ. لدادا كانا قد قدما معلومات في ماي 2000 إلى باحثين من كتابة منظمة العفو الدولية كانوا في زيارة للمنطقة وكانا على اتصال بالأستاذ رشيد مصلي (محام ومدافع جزائري عن حقوق الإنسان في سويسرا) الذي كان يتوصل منهما بمعلومات حول حالات للاختفاء القسري بمنطقتهم .

طاهر فصولي، حوالي 30 سنة، تاجر، قاطن بسركوف (عين طايع) وهي قرية تبعد حوالي 30 كلمتر شرق الجزائر العاصمة، اعتقل يوم 10 أبريل 2002 على يد عناصر من دائرة الاستعلام والأمن

[4] انظر أيضا "تحقيق حول التعذيب في الجزائر" باللغة العربية، 2003.معهد هقار، جنيف 2003.

بزي مدني. ومن المحتمل أن يكون قد حمل إلى مركز ابن عكنون حيث احتجز في سرية وعذب طيلة أسبوع قبل أن يطلق سراحه. أما التهمة الموجهة إليه فتتلخص في اتصالاته الهاتفية السابقة بالمحامي الجزائري الأستاذ رشيد مصلي .

كميل دريكي، 22 سنة، قاطن بالشط (ولاية الطرف)، اعتقله الدرك أثناء مظاهرات احتجاجية في هذه البلدة يوم 14 يناير2003. وتم تعذيبه في مباني الدرك، فجرد من ملابسه وأوثق فوق طاولة معدنية بعد تكبيل يديه وقدميه، ثم أجبر على شرب البول حتى الإغماء وكان جلادوه يكررون على مسامعه: "لا أحد يستطيع أن يثور علينا حتى الله ! ". وبعد يومين، أطلق سراحه بعد تهديده بالقتل في المرة القادمة .

عبد القادر عدي، الساكن في بلدية عين بن خليل، دائرة مشرية، استجاب لاستدعاء من الفرقة الدر كية لمدينة نعما فتم القبض عليه مباشرة دون إطلاعه على التهمة الموجهة إليه. تم حبسه في زنزانة تكالب عليه فيها، عند حلول الليل، 3 دركيين وجردوه من ملابسه وكبلوه ثم انهالوا عليه بالضرب. وخضع بعد ذلك للتعذيب بالصعقات الكهربائية في شحمتي أذنه إلى أن فقد الوعي. وحوالي الساعة 23، تم إطلاق سراحه .

عمار ساكر، 33 سنة، مزارع قاطن بتملوس (ولاية سكيكدة). تم اختطافه يوم 19 فبراير2005 قرب سكناه من طرف 3 عناصر من دائرة الاستعلام والأمن. أركبوه سيارة حملته إلى ثكنة القسم بسكيكدة، وعند وصوله، قاموا بتجريده من ملابسه وضربه ثم حبسه عاريا بيدين مكبلتين خلف ظهره في زنزانة . . .

في اليوم الموالي، تم نقله بالطائرة إلى الجزائر العاصمة، إلى ثكنة «عنتر»، حيث وجهت إليه تهمة ارتكاب أعمال إرهابية وهو ما نفاه تماما. ثم تم ضربه بعد تعليقه في السقف من يديه المكبلتين. وبعد 5 أيام من الضرب والتعذيب بالكهرباء ونظرا لجراحه التي كانت تهدد حياته، اضطر في النهاية إلى إمضاء محضر استنطاق يتضمن اعترافات مزيفة .

ورغم الشكاية التي قدمها بخصوص ما تعرض له من تعذيب ورغم العلامات الواضحة التي توزعت جسده، لم يلتفت قاضي التحقيق الذي مثل أمامه إلى ذلك وقام بفتح تحقيق ضده حول قيامه بأعمال إرهابية .

كمال عكاش، 36 سنة، قاطن بالمرادية، متزوج وأب لـ3 أطفال، مستخدم بالسوق الجماعي للحي. اختطف يوم 11 سبتمبر 2007 حوالي الساعة 14 في ساحة حميد ديدوش بالمرادية (الجزائر العاصمة) من طرف مدنيين على متن سيارة عادية. وقد حاول بعض الأشخاص التدخل لكنهم علموا أن المختطفين عناصر من دائرة الاستعلام والأمن كما تقدم والده في اليوم الموالي إلى مفوضية الشرطة بالدائرة 15 للتبليغ عن اختفائه .

وبعد أربعة أيام، حضر ستة رجال قدموا أنفسهم كعناصر لدائرة الاستعلام والأمن وقاموا بتفتيش المنزل ثم حاولوا طمأنة الأب وأخبروه بأن ابنه في ضيافتهم من أجل إخضاعه للتحقيق دون أن يحددوا مكان الاحتجاز. ثم أخذوا معهم حاسوبا وكاميرا فيديو وكتبا وقرصا مدمجا. وسلمهم والده بعض الأدوية لكون ابنه مصابا بالصرع. وإلى اليوم لم يظهر لكمال أثر. وتتزايد المخاوف بشأن مصيره نظرا لمرضه ولعدم توفره على أدوية في الأيام الأولى لاحتجازه .

احميدة علالو: تم اعتقاله سنة 2003 واحتجازه أربعة أشهر في سرية تامة داخل ثكنة لدائرة الاستعلام والأمن بحيدرا (الجزائر العاصمة). وتم تعذيبه بوحشية فائقة حيث هشمت أسنانه. وبعد أن أودع في سجن سركاجي، تم تحويله بعد إضرابه عن الطعام إلى سجن الحراش حيث وضع في زنزانة انفرادية بجناح المحكوم عليهم بالإعدام. وهناك تلقى عدة زيارات لضباط دائرة الاستعلام

والأمن الذين أخضعوه لأصناف من التعذيب حتى يشهد ضد مناضل لحقوق الإنسان ويورطه في قضية إرهاب بزعم أنه يترأس شبكة لتهريب الأسلحة .

محمود سليا:تم اعتقاله يوم 4 يونيو 2007 في الساعة 20 في متجره بحي البدر -قبة- الجزائر العاصمة من طرف 8 عناصر من القسم العام للأمن الوطني بلباس مدني على متن سيارتين. وبعد تكبيله ونقله إلى مفوضية الشرطة بباب الزوار، تلقى عدة لكمات وركلات ثم حبس في مرحاض حيث مدد على مصطبة ويداه مكبلتان خلف ظهره وبدأ تعذيبه بالكهرباء والخرقة. دامت هذه الحصة بين 20 و25 دقيقة وكان أعوان السلطة يستنطقونه حول أشخاص لا يعرفهم .

وفي 9 من يونيو، تم تحويله إلى مركز تابع لدائرة الاستعلام و الأمن "عنتر" حيث كان يتعرض يوميا للتعذيب بعصا كرة القاعدة أو بالخرقة. كما هدد جلادوه باغتصاب أمه .

ويوم 19 يونيو، وقع على اعترافات لم يطلع عليها ثم تم تقديمه لمحكمة الحراش والتهديدات تلاحقه : "هنا، لا يمكن حتى لبوتفليقة أن ينقذك ." . . .

3.1.3 وفاة بعض المعتقلين تحت التعذيب

لا يتم تقديم العديد من الأشخاص الذين تدعي الصحافة أنهم أعضاء في مجموعات مسلحة اعتقلوا أثناء عمليات عسكرية إلى الهيآت القضائية ويتخوف من كونهم قضوا تحت التعذيب. لكن يظل من العسير الحصول على معلومات حول هذه الحالات .

ورغم ذلك، أحصت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان على الأقل حالة وفاة تحت التعذيب حدثت مؤخرا .

منير حموش، المزداد بتاريخ 15 دسمبر 1980 والقاطن بعين تاغروت، ولاية برج بوعريريج، اختطف أول مرة يوم 20 دسمبر 2006 حوالي الساعة 20 عند خروجه من المسجد من طرف رجال مسلحين بزي مدني على متن سيارة رمادية من صنف بوجو 406، مرقمة في الجزائر العاصمة. وتم احتجازه في ثكنة لدائرة الاستعلام والأمن حيث أطلق سراحه في اليوم الموالي. كانت التهم الموجهة إليه أنه "لا يصلي في المسجد الأقرب إلى مسكنه" وأن له "لحية ولباسا إسلاميا ."

وبعد يومين،أي في 23 دسمبر 2006، عاد نفس الأشخاص على متن نفس السيارة ليعتقلوا السيد حموش عند خروجه من نفس المسجد بعد صلاة العشاء. وتعرض في نفس الوقت أربعة رجال آخرين (زعيبات عنتر، مسهل فارس، القون وليد، رزازقة منير) للاختطاف حيث تم اقتيادهم إلى المركز الترابي للبحث والتقصي التابع لدائرة الاستعلام والأمن بقسنطينة وخضعوا للتعذيب و سوء المعاملة .

ومساء يوم 29 دسمبر، أخبرت مصالح الأمن أسرة منير حموش أنه "توفي أثناء الحراسة النظرية"، زاعمين أنه "قد يكون انتحر" وأنه "أجريت له عملية تشريح" وأن "بإمكانهم دفن الجثة". وفي المساء نفسه، استرجعت الأسرة الجثة .

لكن أسرة منير حموش مقتنعة بأنه توفي متأثرا بالتعذيب الذي خضع له في ثكنة دائرة الاستعلام و الأمن بقسنطينة أثناء الحراسة النظرية خاصة بعد أن لاحظت على بدنه عدة أمارات تعذيب أخطرها جرح في الرأس إضافة إلى كدمات في اليدين والرجلين[5].

وإلى حد الساعة، لم تتمكن الأسرة من الإطلاع على تقرير التشريح رغم طلباتها المبعوثة بتاريخ 07 فبراير 2007 إلى وكيل الجمهورية براس الواد والوكيل العام لبرج بوعريريج ورغم شكايتها، لم يفتح أي تحقيق حول أسباب وفاة السيد حموش من طرف السلطات .

4.1.3 التعذيب كوسيلة عقاب جماعي

تقوم مصالح الأمن خلال المظاهرات الاحتجاجية الجماعية التي تتزايد في البلد بالاعتقال التعسفي الممنهج للمتظاهرين، بالعشرات أحيانا ،فتحتفظ بهم و تعذبهم قبل أن تطلق سراحهم أو تقدمهم للعدالة. ونذكر هنا مثالين لأهم الحالات .

1.4.13 أحداث منطقة القبائل (2001-2002)

لعدة شهور، كانت منطقة القبائل مسرحا لانتفاضات عنيفة أطلقت شرارتها وفاة تلميذ في السلك الثانوي يوم 18 أبريل 2001 داخل مقر للدرك ببني دوالة بتيزي وزو. وبتاريخ 22 أبريل 2001، أصدر قائد الدرك الوطني بلاغا أعلن فيه بأن الضحية ألقي القبض عليها "بعد قيامها باعتداء متبوع بسرقة". وفي نفس اليوم، اعتقل 3 تلاميذ في السلك الإعدادي بشكل تعسفي في بلدة أميزور (بجاية) من طرف رئيس فرقة الدرك .

تزامنت هذه الأحداث مع استعداد القبائل لتخليد الذكرى 21 "للربيع الأمازيغي"، فاندلعت ثورات في مختلف أنحاء الإقليم وانتشرت بسرعة في مناطق أخرى شرق وغرب البلاد. تدخلت فرق مناهضة الشغب التابعة للدرك ثم جاء دور الفرق الخاصة. وهكذا قتل أكثر من 100 شخص (أحيانا من طرف قناصين) واعتقل العشرات وعذبوا .

"لقد قام دركيون باختطاف المتظاهرين واقتادوهم إلى مراكزهم. ورغم تصريح قائد دركية تيزي أوزو يوم 2 مايو 2001 بعدم اعتقال أي متظاهر فإن الشهادات تتعدد حول التهديد والتعذيب والمعاملة السيئة. فقد ذكر العديد من الشباب أنهم أرغموا على التجرد من ثيابهم وهددوا بالاغتصاب. بوسعد مسعد مثلا يروي أنه شارك يوم 28 أبريل في مظاهرات مكلة:

شاهدت دركيا يسدد نحوي. أصابتني رصاصة في الرجل. سقطت أرضا. وتم إجلائي نحو مصحة تلقيت فيها الإسعافات الأولية. وبما أن الجرح كان بليغا فقد تم نقلي إلى مستشفى تيزي وزو. لكن ما أن وصلت السيارة عمادة المدينة حتى اعترضها دركيون. أخرجني أحدهم من السيارة وسحبني على الأرض ثم جردوني من ملابسي وانهالوا علي

[5] تم عرض المعتقلين الأربعة الآخرين على وكيل الجمهورية بمحكمة برج بوعريريج الذي طالب بفتح تحقيق قضائي حول تهمة "تمجيد الإرهاب".فحسب الفصل 87 مكرر 4 من المرسوم رقم 11/95 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995: "كل من مجد أو شجع أو موَل بأي وسيلة كانت أفعالا تستهدفها الفقرة الحالية يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين100000 و 500000 دينار جزائري.

ضربا بالعصي وأعقاب البنادق. حاول أحدهم خنقي لكنني تحررت من قبضته. كانوا يكيلون لي أقذع الشتائم بينما كان أحدهم يتبول علي، وحين استل أحدهم سلاحهم لإطلاق النار علي، تظاهرت بالمرض، قال له زميله: "دع هذا الكلب، إنه ميت". كما حكى بعض الضحايا أنهم قضوا ساعات في مقر الدرك وتم تهديدهم بالاغتصاب والضربات تنهال عليهم. ثم نتفت لحاهم وحلقت رؤوسهم .

لكن عندما أدانت الساكنة هذا القمع المكثف من طرف الدرك و بدأت الصحافة تتحدث عن عزل الفاعلين، بدأ هؤلاء يخفون أو يتلفون الأدلة. فطالبوا الأطباء بإرجاع الرصاصات المستخرجة من الجروح وضغطوا على الموظفين في المستشفيات ليقوموا بتزوير تقاريرهم وقاموا بتخويف المرضى وزوارهم، بل إنهم استخدموا الغازات المسيلة للدموع داخل المستشفيات، الخ .

ويبدو أن مختلف المؤسسات الحكومية تلقت تعليمات بإيقاف التحقيقات. فإذا تم استدعاء المعنيين أو أقاربهم من طرف قضاة التحقيق، يلزم عليهم الإدلاء بأدلة على الإدعاءات التي يقدمونها ، هذا رغم أن معظم العائلات لم تحصل على تقرير التشريح المتعلق بقريبها المتوفى وحتى إذا تمكنت من الحصول عليه فإن سبب الوفاة يذكر فيها بصيغة غامضة : "غير متوف بشكل طبيعي"[6].

وقد نقلت النائبة الأوربية هيلين فلوتر التي كانت في زيارة إلى الجزائر أثناء وقوع الأحداث شهادة الضحية محمد حستاني، 26 سنة، من مطقس، والذي رغم عدم مشاركته في المظاهرة التقى في الساعة 15و30 دقيقة وهو في طريقه إلى المتجر الذي يعمل فيه بعناصر من "القوى الخاصة" للدرك. فأمروه بالتجرد من ثيابه في الشارع واستخدموا حراب بنادقهم لذلك. بعد هذه الإهانة البالغة، قاموا بضربه وأرغموه على شرب ماء المجاري، لكنه تمكن من الفرار رغم الرصاصات التي كانت تلاحقه. وتحكي الصحافة أن "5 شبان على الأقل، من بينهم طفل في 15 من عمره، تمت تعريتهم وتكبيلهم بأسلاك حديدية قبل أن يخضعوا للتعذيب أمام وداخل مقر دائرة أميزور" [7].

وقد وكل رئيس الجمهورية في بداية مايو 2001 الأستاذ محند أسعد لتشكيل لجنة تحقيق مكلفة بتسليط الضوء على الأحداث التي جرت في هذه المظاهرات . ويجب التذكير بأن هذه الحركة الاحتجاجية لازالت نشطة وأنه أثناء تسليم تقريرها التمهيدي[8]، نهاية يوليوز 2001، مازالت الرصاصات تقتل وتجرح ومازالت الضربات تنهال على المتظاهرين.[9]

وقد سلمت لجنة التحقيق للرئيس تقريرها النهائي نهاية دسمبر 2001، حيث نفت رواية عناصر الأمن الذين زعموا أنهم استخدموا القوة دفاعا عن النفس. ورغم عدم تمكنها من إتمام مهمتها

---

[6] سليمة ملاح ونصر الدين ياسين."دركي يبصق على الأموات"،فرانكفورتور راندشو..5 يونيو 2001.نشرت جمعية مرصد الجزائر (إلجيريا ووتش) لائحة بأسماء الأشخاص المقتولين وجدولا زمنيا لهذه الأحداث.

[7] شهادات حول أحداث منطقة القبائل/ معذبو أميزور، الوطن، 11 و 12 يونيو 2001.

[8] http://www.algeria-watch.org/farticle/revolte/issad_rapport.htm

[9] أحداث الجزائر (ابريل-غشت 2001)، http://www.algeriawatch.org/farticle/revolte/chronologie.htm

لائحة غير تامة لضحايا المظاهرات بالجزائر (أبريل-يونيو 2001)

http://www.algeriawatch.org/farticle/revolte/liste_morts.htm

نظرا للتهديدات التي يتعرض لها الضحايا والشهود المحتملون، فإن اللجنة كشفت عن عدة مشاكل على مستوى النصوص التشريعية التي تحكم حالة الطوارئ والتي تمنح العسكريين سلطات خارقة لا يغطيها القانون. واعتبرت أنها تمكنت في تقريرها التمهيدي من تحديد المسؤوليات، لكنها أسفت لجمود الوضع السياسي الذي لا يمكن من إيجاد حل دائم لصراع لم يحسم بعد .

وبسبب الاحتجاجات المتواصلة لسكان المنطقة، تم سحب عدد كبير من الدركيين من منطقة القبائل. ويبدو أن بعضهم قد عزل وأن آخرين تم وضعهم قيد البحث. لكن نظرا للغموض الذي يلف أشغال المحاكم العسكرية المختصة في هذه الحالة وغياب الإعلان عن الحوار الذي يدور داخل هذا النوع من الهيآت، فإننا لازلنا نجهل لحد الساعة العقوبات الجنائية التي تم النطق بها .

وقد أكدت السلطات أن أفراد قوات الأمن المسؤولين عن الشطط سيتابعون قضائيا، لكن في النهاية لم تتم متابعة سوى شخصين علنيا، أولهما دركي متهم بقتل الشاب كرماح وهو الحادث الذي أشعل فتيل حركة الاحتجاج والهيجان، وقد تم الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية بسنتين حبسا بتهمة "القتل غير العمد ."

وبعد عام من اندلاع الانتفاضات، صدر قرار رئاسي بمنح تعويضات للضحايا، لكن يبدو أن العديد من الأشخاص المعنيين لم يستفيدوا منها. كما أن الحكومة لم تأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة التحقيق التي يرأسها الأستاذ إسعاد .

2.4.1.3 أحداث تكوت (2004)

في يوم 14 مايو 2004، اندلعت مظاهرات في مدينة تكوت (ولاية باتنة شرق الجزائر) مطالبة بكشف الحقيقة عن وفاة عرقبي شعيب، 19 سنة، الذي كان قد قتل في اليوم السابق على يد حارس جماعي بقرية تاغيت المجاورة. كما تم اختطاف صديقه علي رميلي واحتجز في ثكنة الميليشيا المحلية .

وجاء رد السلطات الجزائرية سريعا وعنيفا في نفس الوقت، فقد أرسلت فرقا خاصة من الجيش والدرك يوم 17 مايو إلى عين المكان حيث اندفعت هائجة ضد السكان، ضد الشبان أولا بالسب والضرب والسحب والرمي داخل مقر الدرك. ثم طوقت المدينة بالحواجز ومنعت الدخول إليها والخروج منها. وأخيرا، قامت هذه القوات بمطاردة السكان فاقتحمت منازلهم وأساءت معاملة النساء والأطفال واختطفت الشباب (أغلبهم قاصرون) وبعضهم أعضاء في حركة الأوراس المواطنة، بتهمة مشاركتهم في المظاهرات .

وحسب بعض المصادر، فقد تم اعتقال حوالي 150 شخص، بينما فر آخرون من المبحوث عنهم واضطروا لتسليم أنفسهم بعد أخذ بعض أفراد عائلاتهم رهينة أو تعرضوا للتهديد .

وبعد نقلهم إلى مباني دركية تكوت، سلطت على المعتقلين الشباب أصناف متنوعة من التعذيب البدني والنفسي: فبعد ضربهم بالهراوات وتجريدهم من الثياب، تم صفهم على طول السور لاغتصابهم، كما تعرض الأكثرون لكسور في أجسادهم وأجبر بعضهم على الصلاة وهم عراة تماما. وتم إخضاعهم لخطاب مشحون بالحقد والسب والإهانة تضمن تهديدات موجهة إلى أمهاتهم وأخواتهم. ثم أجبروا على التوقيع على محاضر استماع وهمية[10] . وقد نشرت الصحافة بعض الشهادات من قبيل مايلي:

[10] تقرير إلجيريا ووتش، 5 يونيو 2004 http://www.algeriawatch.org/fr/aw/aw_tkout.htm

"تم نقل العديد منا من منازلهم. كان الوقت ليلا وكانت المدينة لاتزال تغلي بالغضب والاشمئزاز وضجيج أحذية الدركيين الذين كانوا يطاردون المتظاهرين، مطاردة كانت تدور خارج البيوت وداخلها. ومن داخل بيوتنا أخذنا الدركيون. حملوني مع أشخاص آخرين، حوالي عشرة، واقتادونا إلى مقرهم (مبنى الدرك). انهالوا علي بالصفع والضرب وهكذا. . . ذهبوا بالمجموعة كلها وصفونا بعد تجريدنا من الثياب. ثم أمرونا بالانحناء إلى الأمام. . . لقد فهمتموني جيدا. . . لا داعي لأن أشرح لكم ما الذي وقع بعد ذلك ."

ويواصل آخر قائلا: "أغلب المعتقلين اغتصبوا، هذه هي الحقيقة. ولازال العديد منا لم يتغلب بعد على الصدمة. لكن التعذيب لم يقف عند هذا الحد. كان الشباب يتقاطرون تباعا وكان الدركيون يجردونهم من الثياب ويرغمونهم على الجثي على الركب" هيا ! صلوا !،" ثم ينهالون عليهم ضربا بالهراوات بكل وحشية. كانوا يخاطبوننا بحقد، يشتموننا، يهينوننا. كانت الجملة التي تكرر على مسامعنا : "أنتم تكرهون النظام". خذوا ! إذن !" ثم تنهال الضربات الرهيبة على مختلف أنحاء الجسد. بعضنا كسرت أطرافهم. كان الدركيون يرون جيدا أن يد أحدنا أصبحت رخوة لكنهم تكالبوا عليه حتى هشموا العظم. كان التعيس يصيح من الألم لكنهم تركوه يقضي الليلة هناك وأطلقوا سراحه في اليوم التالي". "هل تعلمون أن ما آلمنا أكثر هو تهديد الدرك بأنهم سيذهبون لاغتصاب أمهاتنا وأخواتنا. كانوا يصيحون قائلين : "لم يبق الآن في المدينة رجال. سترون ماذا سنفعل بنسائكم. ولا نعلم حقيقة ما وقع بعد ذلك لأن النساء يخفن من الكلام"[11].

وأمام حجم الاستهجان العام، أكدت الحكومة أنها عجلت بإجراء تحقيق جاء مناقضا لهذه الشهادات، ونشرت الدركية بلاغا يكذب هذه "المزاعم". لكن الصحفيين والمناضلين عن حقوق الإنسان توصلوا بشهادات أخرى عديدة تؤكد حقيقة هذه الوقائع .

رغم ذلك، تم تقديم 21 شاب إلى محكمة أريس بتاريخ 24 مايو 2004، وقام القاضي بتعطيل كل المحاولات التي قام بها المحامون للتطرق إلى موضوع التعذيب الذي تعرض له الضحايا، مكتفيا بالعناصر التي تضمنها ملف التحقيق المعد من طرف الدركيين. ليتم الحكم أخيرا على الأظناء بعقوبات تراوحت بين 3 و 12 شهر . ويصف الأستاذ صلاح حانون، أحد المحامين، المناخ السائد في مدينة تكوت قائلا:

"يوم الأحد، عشية محاكمة معتقلي أريس وانطلاق إضراب عام تضامنا مع السجناء، وصلت إمدادات هامة إلى المدينة لتعمق مناخ الإرهاب القائم وتردع السكان عن المشاركة في حركة الاحتجاج". ويحكي كيف رفض القاضي أثناء المحاكمة أن يتم التطرق علنا إلى موضوع التعذيب: "في اللحظة التي سألتهم عن تعرضهم للتعذيب داخل بناية الدرك، أجابوا جميعا وفورا بالإيجاب، لكن القاضي تدخل وأمرهم بألا يجيبوا. فبالنسبة إليه، لم يكن من الوارد التعرض للعنف الذي مورس عليهم في مقر دركية تكوت"[12].

بل إن وزارة الدفاع قدمت شكاية بالقذف ضد إحدى الصحف التي قامت بتغطية هذا الحدث. وخلال جلسة الاستئناف المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2004، لم تتردد الضحايا في سرد أفعال الشطط التي مارسها دركيو فرقة تكوت .

---

[11] يومية لوماتان – بالفرنسية -، 26 مايو 2004.

[12] لوماتان – بالفرنسية -، 1 يونيو 2004

"البارحة، جاءت أسرة عيزا التي كان ابنها سليم – منشط الحركة المواطنة لهذه البلدة- مبحوثا عنه لتحكي مرة ثانية ما عاشته. كان الأب والأم يحكيان وهما رابطا الجأش معانتاهما: عندما جاءوا ليلا وحاولوا كسر الباب، سألتهم هل لديهم ترخيص. لا أذكر هنا الشتائم والبذاءات التي تفوهوا بها أمام زوجتي وابنتي. كانوا يبحثون عن سليم وعندما لم يعثروا عليه، أخذوا معهم أخاه الأصغر". هذه رواية العجوز عيزا الذي أمضى 40 يوما في الحبس الاحتياطي والذي حكى بطلب من القاضي قصة اعتقاله والضرب الذي تلقاه"[13].

وسيحكي الابن قصة اغتصابه ويرى القاضي الآثار التي تركها التعذيب على جسده، لكن لم يعرض أي معتقل على الطبيب وبالتالي لا يوجد في الملفات الجنائية أي أثر للتعذيب أو المعاملة السيئة التي سلطت على المتهمين. كما لم يتم تسجيل أي شكاية قدمتها الضحايا من طرف النيابة العامة، أي لم يتم الاعتراف رسميا بذلك وبالتالي لم تقرر ولم تطبق أية عقوبة ولم يتم منح أي تعويض للضحايا .

3.4.1.3 أحداث سجن الحراش (2008)

بتاريخ 18 فبراير 2008، قام حراس سجن الحراش بإخراج المعتقلين إلى القاعة 1. كانوا يريدون حرمانهم من الفضاء المخصص لصلاة الجماعة في قاعتهم وملئه بأسرة منضدة ثابتة تحسبا لقدوم معتقلين جدد. وعندما احتج السجناء ورفضوا مغادرة القاعة، قيدهم الحراس وكبلوهم وجردوهم من ثيابهم ثم انهالوا عليهم ضربا بالقضبان الحديدية والعصي. وتكرر نفس السيناريو مع نزلاء القاعة 2 بحضور مدير السجن. وقد بلغ عدد الذين خضعوا لهذه المعاملة 80 شخص مازال عدد منهم يعانون من كسور مختلفة .

وقد منع المحامون من زيارة موكليهم طيلة يومين. لكنهم بعد رفع السرية عن هذا الاحتجاز عاينوا أمارات الضرب والعنف على أجساد المعتقلين الذين احتجز بعضهم من جديد في زنزانات فردية مساحتها 5 أمتار مربعة ومنعوا من استقبال أية زيارة عائلية إلى حدود 19 مارس 2008. واكتفت الصحافة الجزائرية التي لم تذكر هذه الأحداث بالحديث عن تحويل 64 معتقل إلى سجون أخرى بعيدة عن الجزائر العاصمة .

2.3 أشكال أخرى من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

1.2.3 الاحتجاز السري

1.1.2.3 وجود مراكز للاحتجاز السري

عبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في استنتاجاتها الأخيرة عن قلقها لوجود مراكز احتجاز سرية لا يستفيد فيها المعتقلون من حماية القانون. وقد أثارت هذه التصريحات غضب السلطات الجزائرية التي تؤكد عدم وجود مثل هذه المراكز في البلاد، لكن عدد شهادات الأشخاص الذين خضعوا للاحتجاز السري لمدد متفاوتة بلغ المئات، بل إن أعضاء كثيرين من قوات الأمن يؤكدون هذه الشهادات.

[13] يومية لوسوار دالجيري – بالفرنسية -، 24 نونبر 2004.

فخلال التسعينات، كان من الممكن احتجاز الأشخاص المعتقلين في مراكز الدرك أو مخافر الشرطة أو معسكرات الحرس الجماعي أو مجموعات الدفاع الذاتي أو بنايات دائرة الاستعلام والأمن حيث كانوا يختفون بعض الوقت أو إلى الأبد. فقد أحصت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان 96 "مركز تعذيب واحتجاز وتصفية"[14]. وإذا كانت جميع هذه المصالح مسؤولة عن الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، فإن دائرة الاستعلام والأمن بفروعه المحلية هو المسؤول الأكبر عنها، إذ أن عناصرها مخولة للدخول إلى جميع المراكز الأخرى واستخراج المشتبه بهم الذين يريدون استنطاقهم. ولذلك يندثر كل أثر للمعتقلين الذين اختطفهم هذا الجهاز أو الذين سلموا إليه .

وغالبا ما يجهل الشخص المعتقل مكان احتجازه، فبعد أن يوضع في سيارة عادية بحراسة أعوان بلباس مدني، يتم منعه من التعرف على وجهه بوضع عصابة على عينيه مثلا، كما يظل أقاربه ومحاميه في جهل تام لمكان وجوده. وفي أحسن الأحوال، تتمكن أسرته من الحصول على معلومة بشأن وجوده في مركز معين دون أن تتمكن من التأكد من ذلك رسميا أو البدء في إجراءات معينة. أما إذا تم تنقيله فإن أثره يختفي نهائيا. ويمكن اعتبار المراكز التي يتحكم فيها دائرة الاستعلام والأمن مراكز سرية لكونها لا تخضع لأي مراقبة من طرف السلطات المدنية، فهي غير معدودة ضمن أماكن الحراسة النظرية أو الاحتجاز ولا يمكن لوكلاء الجمهورية أن يصلوا إليها أو يفتشوها. كما أن عناصر دائرة الاستعلام والأمن أثناء مزاولتهم لمهامهم كضباط للشرطة القضائية لا يذكرون أبدا في محاضر التحقيق التمهيدي عناوين المراكز التي يحتفظون فيها بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية. أي أن هذه المراكز التي لا يشك في وجودها المحامون والمدافعون الجزائريون عن حقوق الإنسان، تقع خارج دائرة القانون .

2.1.2.3 أكذوبة "الإقامة الجبرية"

حتى يمنح الاحتجاز السري الطويل الأمد صبغة قانونية، يتم وضع الضحايا "تحت الإقامة الجبرية" دون تحديد مكان الاحتجاز بينما هم في الحقيقة معتقلون في إحدى ثكنات دائرة الاستعلام والأمن دون أي اتصال بالعالم الخارجي ودون أن يعرفوا مدة هذا الاحتجاز .

وقد تابعت عدة منظمات لحقوق الإنسان حالات أشخاص اعتقلوا بصفة تعسفية واختفوا لعدة شهور بل عدة سنوات. وعند مثولهم أمام المحاكم المدنية وإخضاعهم للأمر بالحبس، يصبح من المتعذر التعرف على المعاملة التي تلقوها طيلة مدة احتجازهم بسبب الإرهاب المسلط عليهم والضغوط التي لازالوا يتعرضون لها داخل المؤسسات السجنية .

فقد، تم اعتقال **محمد فاطمية** يوم 16 يونيو 2007 في الورشة التي يعمل فيها بعين الكرمة بالجزائر العاصمة واختفى إلى حدود 18 نوفمبر 2007 حين تم تقديمه إلى قاضي التحقيق في محكمة سيدي محمد بالعاصمة. ومنذ ذلك الحين وهو محتجز في سجن الحراش. ويبدو أنه كان محتجزا خلال الأيام 12 الأولى لاعتقاله من طرف دائرة الاستعلام والأمن في مركز «عنتر» حيث خضع لأصناف من التعذيب. وقد أدرج التاريخ الحقيقي لاعتقاله في الملف الجنائي وتمت صياغة وثيقة ذكرت أنه خضع للإقامة الجبرية" بعد

[14] الجزائر: آلة الموت.تقرير إلجيريا ووتش وصلاح الدين سيدهم، أكتوبر 2003.
http://www.algeriawatch.org/fr/mrv/mrvtort/machine_mort/machine_mort.htm

الحراسة النظرية القانونية من طرف وزارة الداخلية، بينما كان لازال قيد الاحتجاز السري داخل نفس مباني دائرة الاستعلام والأمن حيث أمضى فترة الحراسة النظرية القانونية .

إن هذا الإجراء (الإقامة الجبرية) منصوص عليه في الفصل 5 من مرسوم 9 فبراير 1992 المتعلق بحالة الطوارئ والذي يمكن وزير الداخلية من "حظر الإقامة أو فرض الإقامة على كل شخص راشد يبدو أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بالسير الجيد للمصالح العامة ."

وقد تم تطبيق هذا البند التشريعي حصريا في إطار الاحتجازات المكثفة لنواب ومناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ داخل مراكز الأمن جنوب البلاد من 1992 إلى 1995 وبصفة استثنائية منذ ذلك الحين (الإقامة الجبرية على السيد عباسي مدني، زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ من 1997 إلى 2003). لكنها الآن تستعمل لإضفاء الشرعية منذ البداية على الاحتجاز السري الطويل الأمد في دائرة الاستعلام والأمن .

غير أن هذا الإجراء لا يتم أبدا إخبار الشخص المحتجز به، علما بأنه يظل معزولا عن العالم الخارجي وعاجز عن الاستعانة بمحام ومحروما من كل وسيلة تمكنه من الاعتراض على مشروعية احتجازه. وهكذا يتم انتظار مثوله أمام محكمة مدنية حتى يكتشف محاميه داخل الملف وثيقة تنص على هذه "الإقامة الجبرية". ومن بين المشتبهين الذين يشملهم هذا الإجراء أشخاص تم إجلاؤهم أو طردوا بالقوة من بلدان أخرى بتهم متعلقة بالإرهاب إذ يتم احتجازهم لمدد طويلة وإخضاعهم للتعذيب .

صلاح الدين بن نية، مقاتل سابق في البوسنة وأفغانستان، طرد بالقوة من هولندا في يونيو 2003 وتم احتجازه من طرف دائرة الاستعلام والأمن في ثكنة «عنتر» 19 شهر دون أي اتصال بالعالم الخارجي، بينما كان رسميا خاضعا "للإقامة الجبرية ." ويذكر صلاح الدين أنه عذب طيلة الأشهر الأولى لاعتقاله. ثم أدين مؤخرا في يناير 2005 بتهمة "الانتماء إلى مجموعة إرهابية تنشط خارج البلاد" و "تمجيد أفعال إرهابية" ووضع قيد الأمر الواقع بالحبس. ثم أطلق سراحه في 3 مارس 2006 واستفاد من تلاشي دعوى الحق العام في إطار إجراءات "المصالحة الوطنية ."

2.2.3 الاختفاءات القسرية

يمثل الاختفاء القسري شكلا آخر من أشكال التعذيب سواء بالنسبة للضحية أو بالنسبة لأقربائه .

1.2.2.3 عرض المشكلة

على امتداد عقد من الزمن، كانت مصالح الأمن الجزائرية باختلاف أنواعها (عناصر دائرة الاستعلام والأمن، العسكريون، الدرك الوطني، الشرطة، القوات الشبه عسكرية) تمارس بصفة مكثفة وممنهجة الاعتقالات التعسفية المتبوعة باختفاء المدنيين مخلفة حوالي 7000 ضحية حسب التقديرات الأكثر اعتدالا و 20000 حسب مصادر أخرى .

ويتعلق الأمر بممارسة منسقة على المستوى الوطني تتم طبقا لاتفاق مميز وواضح. فقد تم عرض حوالي آلف حالة من طرف منظمتنا على مجموعة العمل حول الاختفاءات القسرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[15] ولم تعمد السلطات الجزائرية إلى توضيح أية واحدة منها .

لكن الاختفاءات القسرية لم تنعدم نهائيا بوصول بوتفليقة إلى الرئاسة سنة 1999 فرغم انخفاضها الشديد لازال يسجل عدد منها ورغم أن كثيرا من المختفين يظهرون بعد عدة أشهر فإن بعضهم لم يظهر لهم أثر لحد الساعة مثل كمال عكاش المختطف يوم 11 سبتمبر 2007 حوالي الساعة 14 بالعاصمة الجزائرية من طرف مدنيين قدموا أنفسهم كعناصر من دائرة الاستعلام والأمن .

2.2.2.3 معالجة الدولة لقضية الاختفاءات القسرية

بعد عدة سنوات من التكذيب الممنهج، اضطر النظام الجزائري إلى الاعتراف بوجود هذه الظاهرة عبر الإقرار رسميا ب 6146 حالة منسوبة إلى عناصره. لكنه مع ذلك يحمل مسؤوليتها إلى انفلاتات فردية. وترفض السلطات فتح تحقيقات حول هذه الجرائم ومتابعة ومعاقبة الفاعلين جنائيا رافعة شعار "الدولة مسؤولة لكنها غير جانية" .

لكن يظل من الصعب عند التطرق إلى مسؤولية الدولة عدم التنبيه إلى الانفجار العددي الذي عرفته الإعدامات الخارجة عن نطاق القضاء والاختفاءات القسرية التي تلت تصريح رئيس الحكومة رضا مالك في مارس 1994 بأن "على الخوف أن يغير معسكره ."

وتتم اليوم معالجة قضية الاختفاءات القسرية رسميا من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي يترأسها السيد فاروق قسنطيني. فقد وكل هذا الأخير في سبتمبر 2003 لإدارة آلية خاصة حول مسألة المختفين وعند انطلاق مهمته، أوضح بخصوص الأرقام المتضاربة للمختفين أن

> "الرقم الدقيق للأشخاص المختفين بفعل المؤسسات هو 7200. وهو الرقم الذي قدمه الدرك الوطني والذي يلخص كل الأرقام المجمعة على امتداد التراب الوطني (. . .) كما سيوضح أيضا أن أكثر من 4200 ملف اختفاء تم تسليمها من طرف أسر المختفين إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان [16].

لكنه في شهر مارس 2005، عند تسليمه التقرير النهائي إلى رئيس الجمهورية أعلن عن رقم رسمي أقل من السابق، 6146 حالة اختفاء "تسبب فيها أعوان الدولة" لينفي بعد عدة أشهر، خلال برنامج إذاعي بتاريخ 29 أغسطس 2005، نفيا باتا ما سماه "بادعاءات" بعض منظمات أسر المختفين عن "تورط عدد من أعوان الدولة في حالات اختفاء"، داعيا هذه الأسر إلى تقديم أدلة ملموسة على صدق هذه التهم. "حقا، تتحمل الدولة مسؤولية مدنية اتجاه المختفين، لكن يجب وضع الأمور في نصابها، لأن هناك مختفين مزيفين"[17].

---

[15] http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&task=view&id=200&Itemid=37

[16] يومية لاتريبيون – بالفرنسية -، 22 سبتمبر 2003.

[17] يومية لاتريبيون – بالفرنسية -، 30 أغسطس 2005

ثم عاد بعيد ذلك ليؤكد أن "3000 مختف على الأقل هم أشخاص التحقوا بالجماعات المسلحة أو توفوا بعد ذلك أو لجؤوا إلى الخارج"[18].

وأعلن أيضا في الإذاعة الوطنية يوم 23 يونيو 2006 أن "183 شخص مختف رسميا تم العثور عليهم أحياء ومحيت أسماؤهم من اللائحة". لكنه سيمتنع من الاستجابة لطلب منظمتنا وطلب العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بنشر لائحة الأشخاص الذين ظهروا بزعمه من جديد .

وقد انتهز السيد قسنطيني عدة مناسبات للتصريح بأن لائحة 6146 شخص تم تحريرها اعتمادا على المعلومات التي أدلت بها أسرهم. لكن علينا أن نتذكر أن الأستاذ القسنطيني ذاته كان قد أكد أن الدرك يقدرون عدد المختفين ب 7200. ورغم أن " الآلية المعينة لهذا الغرض " ليست موكلة لإجراء تحريات مستقلة. فقد كانت ملزمة باعتبارها «وسيطا بين السلطات العمومية والأسر المعنية" أن تقوم بالتعرف على حالات ادعاء الاختفاء انطلاقا من جميع المعلومات الملتقطة والمعلومات الناتجة عما ستقوم به وما ستجعل السلطات المؤهلة تقوم به من جهة ومن جميع التحريات اللازمة لتحديد مكان الأشخاص المصرح باختفائهم، من جهة أخرى"[19] .

كان على هذه التحريات أن تشمل مختلف أجهزة الأمن، أي أن عدد 6146 مختف تم استخلاصه من قبل بصفة رسمية انطلاقا من هذه القاعدة ولذلك فإن الزعم بعد عدة أشهر بأن نصف هذا العدد هم مجرد "مختفين مزيفين" ينفي كل صدقية عما تقوم به "الآلية المعينة لهذا الغرض واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

وقد كانت جمعيات أسر المختفين والمدافعين عن حقوق الإنسان ترغب دائما في الإطلاع على اللوائح الرسمية سواء تلك المتعلقة بالمختفين الحقيقيين أو بالمختفين المزيفين"، دون جدوى، فقد كانت الوعود الزائفة والمعلومات الكاذبة والتحايلات الماكرة تعمق جرح هذه الأسر وتزيد في عذابها. وبذلك يضيع حقها في معرفة الحقيقة .

3.2.2.3 اعتراف وتكذيب

في إطار المقتضيات القانونية التي أنشأها مرسوم ما سمي بالمصالحة الوطنية الصادرة في فبراير 2006، تزعم الدولة الجزائرية أنها وضعت حدا نهائيا لقضية مسؤولية مرتكبي الجرائم، خاصة منها الاختفاءات القسرية، عبر تمتيعهم بالعفو القانوني (الفصل 45 من المرسوم). أما أسر الضحايا فهي مدعوة إلى المطالبة بالتعويض، لكن عليها، كي تستفيد من هذا الإجراء، أن تشرع في القيام بإجراءات إدارية وقضائية مهنية، كأن تشهد مثلا بأن قريبها توفي ضمن صفوف المجموعات الإرهابية .

وهذا يعني ميدانيا، أنه بعد انطلاق الآلية المعينة لهذا الغرض، انهالت موجة من الاستدعاءات على أسر المفقودين لتسألها هل يقبلون التعويض، غير أن مرسوم ما يسمى بالمصالحة الوطنية يلزمها برفع القضية إلى الهيأة القضائية المختصة لإصدار حكم علني بوفاة قريبها المختفي (المرسوم رقم 01/06، الفصل 31) لكنها عندما تشرع في هذا الإجراء، تجد نفسها ملزمة بتوقيع تصريح تشهد بموجبه بأن قريبها كان إرهابيا. ولا تستطيع أن تستفيد من أي تعويض إلا بعد الإدلاء بهذه الشهادة المزيفة. وبذلك نفهم كيف يمكن تخفيض العدد الأصلي للاختفاءات المعترف بها من طرف الدولة .

---

[18] يومية وهران – بالفرنسية - ، 8 دسمبر 2005

[19] يومية لاتريبيون – بالفرنسية - ، 21 سبتمبر 2003

لقد كان لتدبير ملف المختفين بواسطة التعويضات أثر هام نظرا لكون عدد كبير من الأسر تعاني من وضعية مادية قاسية جدا، غالبا بسبب اختفاء معيلها، ولا تستطيع الاستغناء عن هذه التعويضات. ولذا يجب اعتبار هذا الوضع وسيلة تعذيب إضافية بالنسبة للأسر التي أجبرت، بعد مواجهة تكذيب العدالة، على تقديم أقربائها "كإرهابيين ."

4. الدور المركزي لدائرة الاستعلام والأمن في انتهاك الحقوق الأساسية

خلال التسعينات، تم توريط جميع قوات الأمن في "مكافحة الإرهاب"، فكانت تقوم بالاعتقالات الجماعية والمطاردات والإعدامات بدون محاكمة والاختطافات وكان الأشخاص المعتقلون يودعون في مراكزها ويعذبون هناك. إذ أ صبحت مخافر الشرطة وثكنات العسكر ومقرات الدرك ومعسكرات المليشيات أماكن للاحتجاز والتعذيب والإعدام الخارج عن القانون .

أما خلال السنوات الأخيرة، فيبدو أن هناك نوعا من المركزية، ليس على مستوى مكافحة الإرهاب ميدانيا حيث لازال جميع الفاعلين المذكورين يشاركون في العمليات العسكرية، بل على مستوى "معاملة" المشبوهين المعتقلين .

فيوما بعد يوم، يتبين أن المشبوهين حين يعتقلون من طرف مصلحة معينة (الشرطة أو الدرك أو فرق الدفاع عن النفس)، يتم تسليمهم بعد ذلك إلى دائرة الاستعلام والأمن. فبينما لم يكن هذا الجهاز يقوم خلال سنوات 1990 سوى بعدد ضئيل من التحقيقات التمهيدية، يبدو اليوم أن معظم القضايا المتعلقة بالإرهاب تتركز لديه .

1.4 دائرة الاستعلام والأمن مكلف بمحاربة الإرهاب

بدأ دور دائرة الاستعلام والأمن (المسمى أيضا بالأمن العسكري) في التصدي للأنشطة الإرهابية المحتملة يتضخم منذ 11 سبتمبر 2001، رغم أن تنظيمه وتشكيلته لم يتغيرا منذ بداية التسعينات. ورغم أنه لا يشكل من وجهة النظر الإدارية سوى قسم ضمن وزارة الدفاع الوطني. فهو يتمتع في الواقع باستقلالية تامة ولا يساءل من طرف وزارة الدفاع الوطني التي تمثل في الحقيقة رئيس الجمهورية .

أما الوسائل التي تستعملها دائرة الاستعلام والأمن فلا تنتسب أبدا إلى دولة الحق ولذلك نفهم لماذا لا تذكر السلطات الجزائرية أبدا هذا القسم، بل إن التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب لا يخرق هذه القاعدة. وحينما نطلع على الدور الحقيقي الذي تقوم به هذه الشرطة السياسية، ندرك كيف أن تجنب ذكرها يظهر مدى خضوع السلطات المدنية لها .

1.1.4 البنية التنظيمية لدائرة الاستعلام والأمن

تتشكل دائرة الاستعلام والأمن من 3 مديريات: مديرية مكافحة التجسس، المديرية المركزية لأمن الجيش ومديرية التوثيق والأمن الخارجي. ورغم ما يوحيه به اسمها فإن مديرية مكافحة التجسس تتكفل بمراقبة الشعب .

أما الفروع المحلية لمديرية مكافحة التجسس الموزعة على ستة مناطق عسكرية فتسمى بالمراكز الإقليمية للبحث والتحري، التي شهدت خلال التسعينات خضوع آلاف الأشخاص للتعذيب ثم للاختفاء. لكنها أسوأها سمعة هي مراكز البليدة وقسنطينة ووهران، إذ يقدر عبد القادر تيغة، وهو عسكري سابق بالمركز الإقليمي للبحث والتحري للبليدة، أن حوالي 4000 شخص "اختفوا" داخل هذا المركز لوحده. ويحكي أنه :

> "في نهاية سنة 1996 تلقى من رؤسائه طلبا بالتحقيق حول اختفاء أستاذين جامعيين (السيد بولعراس والسيد رصلي) سنة 1993، وهو الطلب الذي تنقل عبر المصالح الجزائرية بعد طلب تقدمت به لجنة حقوق الإنسان بجنيف (حول عدة حالات أخرى). فاكتشف أن الأستاذين اعتقلا أثناء مزاولتهما لعملهما واقتيدا إلى مقر الشرطة القضائية حيث تم "استغلالهما" (أي تعذيبهما) بتهمة التعاون مع الجماعة الإسلامية المسلحة ثم أعدما وأحرقت جثتهما لطمس جميع آثارهما"[20].

وعلى المستوى الوطني، تسير مديرية مكافحة التجسس المركز الرئيس للعمليات المسمى «عنتر» والذي يقع في بنعكنون، في إحدى ضواحي الجزائر العاصمة، تحت الضفة اليمنى للطريق السيار بيرمراد رايس، قرب حديقة الحيوانات. ويتم تحويل العديد من الأشخاص المعتقلين من طرف مختلف الأجهزة إلى هذا المركز حيث يختفون مددا يتفاوت طولها. ومن خلال الشهادات المتواترة هذه السنوات الأخيرة، يبدو أنه أصبح أهم مركز للتعذيب والاحتجاز السري في البلد .

وهذا لا يعني أن المشتبه فيهم الآخرين لا يحتجزون في أماكن أخرى. فقد ذكر عدة رجال اعتقلوا ليلة 26-27 أبريل 2007 بسبب تلفظ المدعو حفيظ أولمان المعتقل قبلهم بيومين بأسمائهم تحت التعذيب، أنهم قضوا أسبوعا كاملا داخل المقر المحلي لدائرة الاستعلام والأمن الواقع أمام مدرسة التطبيب بجيجل حيث خضعوا للتعذيب الفظيع قبل أن يطلق سراحهم. فإذا تقرر إخضاع شخص معين للاحتجاز الممدد، يتم عموما تحويله إلى مركز في العاصمة، خاصة مركز «عنتر .«

2.1.4 الصلاحيات القانونية والعملية لدائرة الاستعلام والأمن

حسب الفقرة 7 من الفصل 15 من قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الضباط وضباط الصف العاملون في الأمن العسكري والمعينون بقرار واحد من وزير العدل ووزير الدفاع بصفة ضباط الشرطة القضائية. لكن منظمة العفو الدولية تؤكد أنه" لم يتم نشر أي قرار من هذا النوع بخصوص ضباط دائرة الاستعلام والأمن في الجريدة الرسمية منذ إنشاء هذه المصلحة سنة 1990"[21].

---

[20] ." الجزائر: اعترافات هارب من الأمن العسكري"، شمال جنوب، تصدير رقم 427، 21 سبتمبر 2001، أعيد نشره في http://www.algeriawatch.org/farticle/transfuges_generaux/tigha_deserteur.htm

[21] منظمة العفو الدولية: سلطات غير محدودة: ممارسة الأمن العسكري للتعذيب في الجزائر، 10 يوليوز 2006

فمنذ مرسوم 25 فبراير 1995 الذي استرجع سلسلة من مقتضيات القرار المناهض للإرهاب الصادر سنة 1992، أصبحت سلطة هؤلاء الضباط تشمل كل التراب الوطني دون أن يخضعوا بالضرورة للوكيلة العام الذي يجب أن يخبر فقط بالأمر. أي أن هذه المقتضيات تمنح أعوان دائرة الاستعلام والأمن هامشا واسعا للتحرك، فهم مخولون بفتح تحقيقات الشرطة واعتقال المشبوهين ووضعهم تحت الحراسة النظرية لاستنطاقهم. لكن هذه الصلاحيات رغم اتساعها يتم تجاوزها عند الممارسة.

فالاعتقالات يقوم بها في أغلب الأحيان أشخاص بلباس مدني يركبون سيارات عادية، مما يمكن فيما بعد من إنكار الاعتقالات والاختطافات ونسبتها إلى المجموعات الإرهابية. فأفراد دائرة الاستعلام والأمن لا يقدمون أبدا أمرا بالاعتقال ولا يبررون أبدا ما يقومون به. كما أن تفتيش منزل المشتبه به يتم دون أمر قضائي ولا يتم إطلاع المعني على التهم الموجهة إليه إلا بعد أن يتعرض للتعذيب ويدلي بالاعترافات .

ويمكن **للحراسة النظرية أن تبلغ 12 يوما** في القضايا المرتبطة بالإرهاب، كما أن تمديدها لفترة تتجاوز 24 ساعة لا يمكن أن يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية. وتؤكد السلطات الجزائرية في تقريرها أن أجل 12 يوم لا يقرر إلا بصفة استثنائية وبترخيص من الوكيل (انظر النقطة 75، ب). لكن الواقع أن العديد من الأظناء يحتجزون في سرية تامة خارج نفوذ هذا الأخير أو نفوذ أية سلطة قضائية مدنية أخرى .

أخيرا لا تذكر محاضر التحقيقات التمهيدية التي يحررها أفراد دائرة الاستعلام والأمن مكان الحراسة النظرية .

2.4 الخرق الممنهج لحقوق الأظناء

1.2.4 الغياب التام لكل اتصال بالعالم الخارجي

أثناء فترة الحراسة النظرية، **لا يسمح للأظناء بالاتصال بأسرهم**، وهو ما يناقض التشريع الجزائري (انظر النقطة 116 من التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب) والمبادئ الكونية. فقانون المسطرة الجنائية ينص في الفصل 51 مكرر 1 (القانون رقم 08/01 بتاريخ 26 يونيو 2001) على "ضرورة وضع كل وسيلة رهن إشارة الشخص الخاضع للحراسة النظرية ليتمكن من الاتصال الفوري بأسرته واستقبال الزيارات". لكن هذا البند لا يتم أبدا تطبيقه في الواقع، لا من طرف أحد الأجهزة المخولة من القانون للقيام بالحراسة النظرية (الشرطة، الدرك) ولا بالأحرى من طرف دائرة الاستعلام والأمن .

وبما أن التشريع الجزائري لا يسمح باستشارة محام أثناء فترة الحراسة النظرية، فإن مثول الظنين أمام قاضي التحقيق يتم غالبا دون حضور المحامي نظرا لكون أسرته عاجزة عن معرفة زمان المثول والهيئة المكلفة بذلك حتى تتمكن من تكليف محام بمساعدته .

وينص هذا الفصل (51 مكرر 1) نفسه على ضرورة إجراء فحص طبي بشكل آلي فور انتهاء الحراسة النظرية، يجريه طبيب يختاره بكل حرية إما الظنين أو أسرته أو مجلسه؟؟؟ والواقع أن الأسرة والمجلس؟ عاجزان تماما عن ممارسة هذا الحق نظرا لجهلهما مكان الاحتجاز وتاريخ انقضاء مدة الحراسة النظرية، بل إن الظنين يجبر بتوقيع تصريح يؤكد فيه أنه لا يطالب بفحص طبي دون أن يقرأه وفي نفس الوقت الذي يوقع محضر استماعه .

وعموما لا يأمر قاضي التحقيق بإجراء الفحص مهما كانت آثار التعذيب ظاهرة على جسده. إذ يؤكد المحامون الجزائريون أن القاضي في معظم الحالات التي تكون فيها هذه الآثار بادية للعيان – يكتفي بالرجوع على التصريح الموقع من المتهم الذي يشهد فيه أنه لم يطالب بفحص طبي ويرفض التطرق إلى هذه المسألة مع المحامين. بل إن آثار ومخلفات التعذيب لا تذكر حتى في الحالات النادرة التي يكون فيها الأظناء قد خضعوا لما يشبه الفحص الطبي .

فمحمد بلخير –الذي عرضنا حالته من قبل- يحكي أن طبيبا قام بفحصه عند انتهاء حراسته النظرية، وحرر شهادة طبية لم يشر فيها إلى الآثار البدنية التي اخبره بها والتي عاينها بنفسه. وبعد مثوله أمام قاضي التحقيق وخضوعه المتواصل للتهديد بالانتقام إن اعترض على محضر دائرة الاستعلام والأمن ثم تحويله إلى حبس سركادجي (الجزائر العاصمة)، قام بإطلاع طبيب السجن على الآثار الواضحة للتعذيب، فحرر هذا الأخير بعد المعاينة شهادة طبية وقعها معه مدير المؤسسة السجنية .وتم إرسال نسخة من هذه الوثيقة إلى قاضي التحقيق بالغرفة الخامسة لمحكمة الجزائر العاصمة والذي وجد نفسه مرغما على تعيين طبيب جديد لإجراء المعاينة. ولم يخضع المعني للفحص إلا يوم 02 أبريل، أي بعد 08 أيام من انقضاء مدة حراسته النظرية[22].

2.2.4 التحقيق التمهيدي والمثول أمام قاضي التحقيق

في الواقع، لا يخضع ضباط وضباط الصف التابعون لدائرة الاستعلام والأمن والمخولون من القانون بإجراء التحقيقات التمهيدية لأية مراقبة. فهم حسب صلاحيات الشرطة القضائية الممنوحة لهم، لا يتبعون نظريا إلا القضاء العسكري ولا سلطة لأي محكمة مدنية عليهم .

لكن هذا القضاء العسكري الذي يجب مبدئيا أن يخضع له ضباط وضباط الصف بدائرة الاستعلام والأمن والذي يتبع لقسم آخر في وزارة الدفاع (مديرية الموظفين والعدل العسكري) لا يملك فعليا أي سلطة على أنشطة أو مراكز الاحتجاز السرية لدائرة الاستعلام والأمن .

ففي اغلب الأحيان، يجبر الأظناء أثناء الحراسة النظرية على توقيع محاضر الاستماع التي ليس لهم الحق في قراءتها، والتي قد تتضمن اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب أو تصريحات مختلقة أصلا. وتقوم عناصر دائرة الاستعلام والأمن بتهديد الأظناء حتى يؤكدوا هذه التصريحات أمام قاضي التحقيق، وبما أنهم يكونون مصحوبين في المحكمة بجلاديهم، فإنهم غالبا لا يجرؤون على تكذيب ما ورد في محاضر الاستماع خوفا من أن يعاد اقتيادهم إلى مراكز التعذيب .

أبو بكر صادق، المزداد سنة 1969، اعتقل يوم 3 سبتمبر 2002 من طرف عناصر من دائرة الاستعلام والأمن بوهران ونقل إلى الجزائر العاصمة حيث احتجز في ثكنة بنعكنون. خضع هناك لتعذيب وحشي تسبب في انفصال الشبكية لديه. ويذكر محضر الاستنطاق أنه زعيم مجموعة مسلحة بمنطقة وهران وأنه يجري اتصالات بالخارج، كما أنه اعترف – دائما حسب نفس المحضر- بالتخطيط لاغتيال شخصيات سياسية وأجانب. ويؤكد صديق أن هذه الاتهامات تمت إضافتها إلى المحضر دون علمه. وقد قام أفراد دائرة الاستعلام والأمن الذين رافقوه أثناء مثوله الأول أمام المحكمة يوم 17 سبتمبر 2002 بتهديده بإرجاعه إلى مركز التعذيب إذا تراجع عن هذه التهم .

[22] http://www.algeriawatch.org/fr/mrv/observatoire/torture_belkheir.htm

محمد بلخير، المزداد سنة 1964 والساكن بالأخضرية، متعاطف مع حزب جبهة القوى الاشتراكية، قام –حسب أقواله- بفضح التعذيب وذكر بالاسم فردا من دائرة الاستعلام والأمن تورط في حالات اختفاء ولذلك تم اعتقاله بمسكنه ليلة 16-17 مارس 2003 من طرف عناصر من دائرة الاستعلام والأمن دون أمر بالاعتقال. وبعد نقله إلى مكان مجهول ببنعكنون (الجزائر العاصمة)، تم تعذيبه لعدة أيام بالكهرباء والخرقة. ثم أرغم على توقيع رزنامة من الأوراق المرقونة دون أن يطلع على مضمونها[23].

من الصعب على منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أن تلتقط شهادات الأشخاص الذين خضعوا للتعذيب بسبب الضغوط الممارسة عليهم. فالذين لم تتم محاكمتهم يخافون من العقوبات أو الانتقام خاصة وأنهم لا يزالون في قبضة معذبيهم سواء عند وجودهم في السجن أو عند "تحويلهم" من سجن إلى آخر. كما أنهم يخافون من صدور حكم قاس في حقهم إذا قدموا شكاية جنائية خاصة بالتعذيب لأنهم عند مثولهم أمام قاضي التحقيق يعتبرون الجهاز القضائي مجرد تابع لمصالح الأمن .

وفي إطار التنسيق الدولي لمكافحة الإرهاب، تعرض جزائريون عادوا إلى بلدهم بمحض إرادتهم أو بعد ترحيلهم من طرف دول أخرى إلى الاعتقال عند وصولهم أو بعد عدة أشهر من ذلك وتم احتجازهم في سرية لفترات طويلة خضعوا خلالها للتعذيب .

محمد حريزي، المزداد سنة 1974، توجه سنة 1992 إلى البوسنة ثم إلى معسكرات التدريب بباكستان قبل أن يقاتل إلى جانب الطالبان في أفغانستان. ثم عاد إلى الجزائر بمحض إرادته في أغسطس 2002 دون أن تناله أية مضايقة. لكنه اعتقل يوم 15 دسمبر 2002 واحتجز في سرية لأكثر من سنة في مركز «عنتر» لدائرة الاستعلام والأمن دون محاكمة أو إدانة. وقد خضع لتعذيب رهيب، خاصة بواسطة الصعقات الكهربائية والخرقة. وقبل أن يقدم إلى المحكمة، تم إجباره على توقيع تصريح يشهد فيه بأنه عومل جيدا .

محمد صبار كان يقطن البوسنة حيث حصل على الجنسية. وبضغط من الولايات المتحدة، طلبت السلطات البوسنية سنة 1999 من عدة أشخاص من أصل عربي مغادرة البلاد. وبعد تلقيه ضمانات من السلطات الجزائرية، قرر في يونيو 2002 العودة إلى بلده مع زوجته وأطفاله الثلاثة. وهكذا عاش بشكل طبيعي طيلة 6 أشهر ثم تم اعتقاله يوم 27 دسمبر 2002 من طرف عناصر دائرة الاستعلام والأمن الذين اقتادوه إلى مركز مجهول خضع فيه لأصناف من التعذيب. وتحت التهديد باغتصاب زوجته، قبل أخيرا بتوقيع كل ماطلب منه. بعد نقله إلى ثكنة حيدر حيث سيظل محتجزا حوالي شهرين، تم إرغامه يوم 27 سبتمبر 2003 على توقيع وثيقة يؤكد فيها أنه تلقى معاملة جيدة وأنه لم يتم حجز أي شيء من مسكنه. ثم أجبر على توقيع محضر استنطاق ملئ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب[24].

---

[23] شهادة تعذيب: "لا يستطيع لابوتفليقة ولا ربك أن يخلصك من أيدينا"، محمد بلخير الساكن في الأخضرية، مارس 2003.مرصد حقوق الإنسان بالجزائر، 13 مايو 2003.
http://www.algeriawatch.org/fr/mrv/observatoire/torture_belkheir.htm

[24] شهادة تعذيب: "سأطلق عليك النار وستلحق بلائحة المختفين"، محمد صبار، 2003، مرصد حقوق الإنسان بالجزائر، نونبر 2003. http://www.algeriawatch.org/fr/mrv/observatoire/torture_sebbar.htm

3.2.4 مراعاة الاعترافات من طرف الهيأة القضائية

في الملفات المرتبطة بالقضايا المسماة «إرهابية"، تعتمد مسطرة التحقيق التمهيدي فقط على محاضر الاستنطاق التي تتضمن اعترافات منتزعة تحت التعذيب، إذ لا تكاد توجد أبدا عناصر تشير إلى فتح تحقيقات أخرى. لكن يبدو أن القضاة لا يعيرون أي اهتمام لهذا الأمر إذ يقومون بإصدار أحكام عقابية على هذا الأساس فقط، بينما ينص قانون المسطرة الجنائية في فصله 215 على أن هذه "المحاضر والتقارير التي تؤكد الجرائم تعتبر مجرد معلومات ."

بل إن هذا القانون يحدد في فصله 213 أن «الاعتراف، كما هو الشأن بالنسبة لأي عنصر من الأدلة، يترك للتقدير الحر للقاضي". لكن بما أن هذا الأخير غالبا مالا يأخذ بعين الاعتبار تصريحات المتهم التي يذكر فيها أنه خضع للتعذيب، فإن الاعتراف لا يتعرض للمراجعة .

وبما أن الظنين لا يخبر بحقه في الاستعانة بمحام، فإنه يمثل في معظم الأحيان لأول مرة وحده أمام قاضي التحقيق. وبفعل تهديدات أفراد دائرة الاستعلام والأمن الذين يرافقونه، فإنه لا يكشف عن أصناف التعذيب التي تعرض لها بل إن بعض قضاة التعذيب يمارسون عليه عدة ضغوط لكي لا يتراجع عن اعترافاته .

3.4 انعدام الرقابة القضائية على أنشطة الاستعلام والأمن

1.3.4 عدم إطلاع المدعي العام على أنشطة الاستعلام والأمن

ينص قانون المسطرة الجنائية في فصله 12 على أن الشرطة القضائية تكون تحت سلطة وكيل الجمهورية، مما يعني أن هذا الأخير يجب أن يطلع على كل اعتقال وأن عليه أن يشرف على المسطرة القضائية .

لكن وكيل الجمهورية لا يطلع في الواقع أبدا على تحركات أفراد الاستعلام والأمن. فبعد الاعتقالات التي قامت بها مصالح هذا القسم ، لم تحصل أبدا أسر الأظناء التي توجهت إلى وكيل الجمهورية المخول في المنطقة مسرح الاعتقال على أية معلومة سواء حول سبب هذا الإجراء أو حول مكان احتجاز قريبها ولا حول حقيقة الاعتقال .

ويظل التأكيد الضمني الوحيد الذي يمكن أن تتوصل به الأسر حول منفذي الاعتقال متجسدا في سلوك السلطات الرسمية كما هو الشأن حين لا يقوم المدعي العام الذي ترفع إليه القضية بفتح تحقيق جنائي حول الاختطاف عندما يتم إطلاعه على مثل هذه الاعتقالات .

وبما أن مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة الاستعلام والأمن غير مسجلة باعتبارها أماكن احتجاز تتم فيها الحراسة النظرية بل باعتبارها ثكنات عسكرية، فإن وكيل الجمهورية لا يقوم بتفتيشها إذ لا يسمح له أي بند قانوني بفعل ذلك .

ويذكر الفصل 52 الفقرة 3 من قانون المسطرة الجنائية عند تطرقه للسجل الخاص بالحراسة النظرية الخاضع لمراقبة الوكيل "كل بناية للشرطة أو الدرك قابلة لاستقبال شخص تحت الحراسة النظرية"، ملغيا بالفعل كل مراقبة للهيأة القضائية على مباني دائرة الاستعلام والأمن .

2.3.4 إخفاق كل الشكايات المتعلقة بالتعذيب

عندما يشتكي الأشخاص الذين خضعوا للتعذيب لدى الوكيل العام أو قاضي التحقيق لا يقبل هذا الأخير بأخذ تصريحاتهم بعين الاعتبار أو أنه في بعض الحالات يطالب بأسماء الجناة التي لا يمكن طبعا للضحايا أن يمدوه بها. فيحكي **محمد صبار**، المذكور آنفا،أنه عند وصوله إلى محكمة عبان رمضان (الجزائر العاصمة)، ما يلي :

> "أخبرت وكيل الجمهورية بأنني سأقدم شكاية ضد جلاديه، فنظر إلي ثم سألني عن أسمائهم. أجبته بأنني لا أعرف أسماءهم الحقيقية لكنني اعرف الأسماء المستعارة التي يستعملونها، وأن أحدهم رافقني إلى المحكمة. رد علي بأن ذلك لا يعنيه وبأن علي أن أتوجه إلى قاضي التحقيق. وعندما مثلت أمام هذا الأخير وأخبرته بعزمي على شكاية جلادي، أجابني بدوره بأن الأمر لا يعنيه هو أيضا وأن دوره ينحصر في استنطاقي وأنه سيبعث بي من جديد إلى وكيل الجمهورية. لكنه لم يخبرني بأنه من حقي الاستعانة بمحام. عند ذلك تذكرت كلمات الضابط الذي كان يقول لي بأن القضاة الذين سيذهب بي إليهم ينتمون إليهم وأنني لازلت في قبضتهم وأنه يمكن إرجاعي في كل لحظة إلى ثكنة الأمن العسكري. أخبرني أيضا بأن لا فائدة بالنسبة إلي من المطالبة بحقوقي وأن طاعة أوامرهم هو الحل الأسلم بالنسبة إلي"[25].

وتؤكد السلطات الجزائرية في التقرير المسلم إلى لجنة مناهضة التعذيب أنه "في حالة الاشتباه في ارتكاب شخص ما لأفعال تعذيبية يمكن نعتها بالإجرامية، يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الموضوع". كما تشير إلى أنه تمت معاقبة " بعض الحالات التي ثبتت تجاوزاتها". فقد تم إخبار لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان سنتي 1996 و 1999 بهذه الحالات وكذا الهيأة الموكلة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بزيارة استطلاعية في الجزائر سنة 1998. وتضمنت أولى اللائحتين[26] المسلمتين إلى الهيأة واللتان تحصيان التجاوزات التي قام بها أفراد مصالح الأمن المعاقبين أسماء حوالي 30 من رجال الشرطة وأكثر من 50 حارس جماعي وأفراد مجموعات الدفاع الذاتي و3 عسكريين فقط. ففي حالة هؤلاء الثلاثة إضافة إلى الذين وردت أسماؤهم في اللائحة الثانية، لم يرتكب أي أحد منهم خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، إذ يتعلق الأمر أساسا بجرائم أو جنايات تقع تحت طائلة الحق العام .

ويشير التقرير الدوري الجزائري إلى معلومات حصلت عليها المنظمات غير الحكومية التي قامت بزيارات إلى الجزائر سنة 2000 والتي تذكر "348 حالة تجاوز من طرف أفراد قوات الأمن من سنة 1993 إلى فبراير 2000". لكنها لا توضح، باستثناء 15 حالة "احتجاز تعسفي وتعذيب"، هل يتعلق الأمر دائما بجرائم أو جنايات الحق العام أم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إطار محاربة الإرهاب .

ولم تذكر السلطات الجزائرية أسماء الأشخاص المتابعين كما أكدت أن هذه المعلومات علنية، لكنني حين نستطلع الصحافة الجزائرية نجد أنها تشير إلى حالات نادرة لعقوبات تهم تجاوزات

---

[25] http://www.algeriawatch.org/fr/mrv/observatoire/torture_sebbar.htm

[26] ."كشف يبين المساطر القضائية المطبقة ضد مرتكبي التجاوزات" و"لائحة 68 قضية عالجتها المحاكم العسكرية تتعلق بمخالفات ارتكبتها عناصر من قوات الأمن وهي تؤدي مهمة أمرت بإنجازها".

قامت بها مصالح الأمن بشكل يجعلها تبدو تافهة أمام جسامة الانتهاكات من جهة، وأنها من جهة أخرى لا تنسب أبدا إلى عناصر دائرة الاستعلام والأمن بل تهم في اغلب الأحيان أفراد فرق الدفاع عن النفس أو عناصر ثانوية للنظام العام أو عسكريين من وحدات الخدمة العمومية .

وإذا كان المشرع قد نص سنة 2004 على عقوبات ضد الأشخاص الذين مارسوا أو أمروا بالتعذيب (الفصل 263 مكرر)، نظرا لغياب مراقبة السلطة المدنية لتصرفات أفراد دائرة الاستعلام والأمن، فإن من المستبعد فتح تحقيقات حول التعذيب ولو بعد تقديم الشكايات .

3.3.4 عدالة غير مستقلة

يشهد وضع العدالة الجزائرية تدهورا متواصلا منذ سنة 1992 و"يتميز هذا القطاع بفوضى حقيقية" حسب نقيب المحامين بالجزائر العاصمة، الأستاذ عبد المجيد سليني، الذي صرح مؤخرا أن "الضغوط التي يخضع لها القضاة بلغت حدا جعلتهم يعتبرون أنفسهم موظفين لدى الوزارة الوصية"[27].

ويوضح النقيب والقاضي الأسبق أن "القاضي الجزائري حبيس الضغوط التي تمارسها الوزارة الوصية كما تهدد التدخلات المتكررة لوزارة العدل صدقية القطاع وتجعل كل إصلاح عبثا صبيانيا"، مضيفا أن "القاضي لا يملك خيارا آخر سوى الخضوع لأوامر الوزارة وإلا تم تنزيل رتبته أو تنقيله ."

وفي نفس السياق، يعتبر أن "القطاع كان في حالية جيدة خلال السبعينات" وأن "العدالة كانت أكثر استقلالية أثناء حكم الحزب الوحيد". أما فيما يخص قضاة التحقيق، فقد أوضح الأستاذ سليني أنهم " لا يقومون إلا بتكرار التحقيقات التمهيدية التي قامت بها مصالح الأمن" وأن " 89 في المئة من الملفات تعاد إلى المحاكم. ولا يتم إسقاط الدعوى إلا نادرا، مما يثير الاستغراب ."

1.3.3.4 قضية معطوب الوناس: مالك مجنون، 9 سنوات من الاحتجاز الاحتياطي (1999-2008)

لقد تم اتهام ومحاكمة وإدانة آلاف الأشخاص دون أن تفتح تحقيقات قضائية في شأنهم أو تتم محاكمات عادلة وموافقة للقانون لتحديد مسؤوليتهن فلازالت معظم الاغتيالات السياسية والمذابح يكتنفها الغموض. وتظل أكثر الحالات إثارة للجدل مقتل الطاهر جاعوط (1993) وسعيد مقبل (1994) وكلاهما صحفيان وعبد القادر حشاني، الرقم الثالث في جبهة الإنقاذ الإسلامية (1999) ورهبان تبحيرين (1996) وعبد الحق بن حمودة (1997) الكاتب العام للنقابة الوطنية أو المغني الشعبي الوناّس معطوب .

وقد كان مالك مجنون أحد الأشخاص الذين تم اعتقالهم بتهمة المشاركة في اغتيال الوناّس معطوب رغم انه كان دائما ينكر ذلك ورغم ثبوت وجوده لحظة الحادث في مكان عمله. فبعد اختطافه قرب مسكنه بتيزي أوزو يوم 28 سبتمبر1999 من طرف عناصر من دائرة الاستعلام والأمن، تم احتجازه في سرية تامة بمركز «عنتر» التابع لدائرة الاستعلام والأمن بالجزائر العاصمة

[27] يومية ليكسبرسيون، 30 مارس 2008 ولوسوار دالجيري ننفس التاريخ.

وخلال 8 اشهر كاملة خضع للتعذيب الوحشي بواسطة التقنيات التي تستعملها عادة مصالح الأمن (الخرقة، الكهرباء، الخ .) .

وعلى امتداد هذه الفترة، لم يتوصل والداه بأي خبر عنه بل إن الوكيل العام لتيزي أوزو الذي رفع إليه والد الضحية شكاية بخصوص الاختطاف والاحتجاز، رفض أن يأمر بفتح تحقيق في الموضوع .

والأدهى من ذلك أن مالك مجنون مثل لأول مرة أمام هذا القاضي بعد عدة اشهر من اختفائه وانه أخبره بظروف اختطافهن لكن هذا الأخير رفض أن يحيله على قاض للتحقيق بل سمح لأفراد دائرة الاستعلام والأمن بآخذه من جديد إلى الحبس السري. ليصبح بذلك شريكا في جريمتي الاختطاف والاحتجاز المتبوعين بالتعذيب. وقد مكن سلوك هذا الوكيل العام لدائرة الاستعلام والأمن من مواصلة التعذيب والاحتجاز السري لشخص صرح باختفائه منذ أكثر 6 أشهر .

وبعد تلقيها نداء مستعجلا من مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة حول الاختفاءات القسرية في شهر أبريل 2000، قررت السلطات الجزائرية أن تقدم مالك مجنون إلى قاضي التحقيق بتيزي وزو يوم 02 مايو 2000، حيث سيواجه لأول مرة بتهمة المشاركة في اغتيال يونس معطوب . فبعد رفع القضية إليها من طرف والد الضحية يوم 11 يوليو 2004، طلبت لجنة حقوق الإنسان من السلطات الجزائرية توضيحات حول هذه القضية فردت عليها هذه الأخيرة بتاريخ 28 دسمبر 2004 "أن القضية ينبغي أن تعرض فورا على المحكمة الجنائية بتيزي أوزو للمحاكمة ". ومنذ ذلك التاريخ، انعقدت 14 جلسة جنائية بهذه المحكمة دون أن يتم البث في هذا الملف .

وقد سلمت اللجنة استنتاجاتها يوم 09 أغسطس 2006 وأوصت الحكومة بإحالة مالك مجنون فورا على أحد القضاة لاستنطاقه حول التهم الموجهة إليه أو إطلاق سراحه وإجراء تحقيق معمق ومستعجل حول احتجازه السري والمعاملة التي خضع لها منذ اختطافه يوم 28 سبتمبر 1999، ومتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات جنائيا. كما ذكرت بأن الدولة الجزائرية ملزمة أيضا بصرف التعويضات المناسبة لمالك مجنون عما تعرض له من خروقات واتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تتكرر في المستقبل مثل هذه الممارسات. لكن السلطات الجزائرية لم تعر هذه الخلاصات أي اهتمام ولذلك بادر مالك إلى خوض إضراب عن الطعام يوم الإثنين 25 فبراير2008، احتجاجا على هذا الرفض الواضح لمحاكمته من طرف السلطات الجزائرية .

وقد توجه يوم 26 فبراير 2008 السيد لعزيزي الطيب، الوكيل العام لمحكمة تيزي أوزو، إلى السجن المدني، مصحوبا برئيس المحكمة (وهو أيضا رئيس محكمة الجنايات) ليطلب من مالك أن يوقف إضرابه عن الطعام. كما حاول إقناعه بأن "القضية حساسة" ولذا فليس له ولا لرئيس المحكمة صلاحية إحالتها على محكمة الجنايات، وأنه مع ذلك سيحاول التدخل لدى "السلطات المختصة ."

لكن يجب التأكيد على أن الوكيل العام هو، حسب القانون الداخلي، "السلطة المختصة" الوحيدة المخولة لاقتراح تسجيل قضية معينة في دورة محكمة الجنايات على رئيس هذه الأخيرة (الفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية الجزائرية) .

كما أن لرئيس المحكمة، كما ينص على ذلك الفصل 254 من نفس القانون، "أن يقرر عقد دورة أو دورات إضافية إذا كان عدد أو أهمية القضايا تفرض ذلك ."

2.3.3.4 عبد الحكيم شنوي

اتهم أيضا عبد الحكيم شنوي بالمشاركة في اغتيال الونّاس معطوب. وهو متمرد تائب عاد في إطار"الوفاق المدني" تم اعتقاله من طرف الشرطة بتاريخ 19 سبتمبر 1999 بتيزي أوزو بعيد

تسليم نفسه. وقد احتجز في سرية طيلة 6 أشهر بمركز شطونوف حيث تعرض للتعذيب الوحشي بالكهرباء والخرقة. وحكى أنهم قاموا بإيلاج عصا مكنسة في دبره وعلقوه من مرفقيه. ويبدو أنه صور بكاميرا وهو يعترف باغتيال المغني. ومنذ ذلك الوقت وهو محبوس في سجن تيزي أوزو دون محاكمة. وقد تمت إدانته هو أيضا يوم 02 مايو 2000 بالقتل والانتماء إلى تنظيم إرهابي .

ولتزكية أطروحة ارتكاب مالك مجنون وعبد الحكيم شنوي لجريمة الاغتيال، بعد الإعلان رسميا عن قتل شركائهم الثلاثة بعد ذلك، قامت دائرة الاستعلام والأمن باعتقال أحمد شربي وابنه حميد اللذين تملك أسرتهما قطعة أرضية قرب مكان اغتيال معطوب منحاها لمؤسسة الونّاس معطوب التي أقامت نصبا تذكاريا له. وقد تلقى الاثنان أوامر بالشهادة بأن المتهمين ارتكبا فعلا هذه الجريمة .

3.3.3.4 أحمد شربي

كان لأحمد شربي 21 سنة عندما اختطفه من مكان عمله بتيزي أوزو يوم 27 فبراير 2002 في الساعة 11:30 دقيقة شخصان قاما بوضع كيس اسود على رأسه وتكبيله ثم تم نقله إلى القطاع العسكري القريب. هناك تم تجريده من ملابسه وحبسه في زنزانة عاريا. وبعد 3 ساعات، ارتدى ثيابه وأخذ إلى مكتب فيه ضابط طلب منه أن يتعاون معهم وأن الأمر يتعلق باغتيال الونّاس معطوب. لكنه رفض فبقي محتجزا 3 أيام دون أكل ولا شرب. ثم نقل إلى المركز الإقليمي للبحث والتحري بالبليدة حيث سيرى عدة مرات العقيد مهنى جبار، المسؤول عن مركز التعذيب هذا منذ 10 سنوات. سيحاول جلادوه إرغامه على الاعتراف أمام صحفيين بأنه شاهد قاتلي المغني وأروه صورا لأشخاص ضمنهم مالك مجنون وعبد الحكيم شنوي. لكنه رفض الإدلاء بتصريحات مزيفة للصحافة فتعرض للتعذيب الوحشي: تم تقييده إلى سلم في وضع يجعل كل جانب من جسده يتدلى. كان رأسه تغطس في حوض مملوء بماء يثير الغثيان. وكانت الركلات واللكمات تنهال عليه. وقامت طبيبة بحقنه في عدة أنحاء من جسده وملئت زنزانته بغاز معين. بدأ يهذي ويهلوس، وأخيرا استسلم تحت تأثير هذا كله للأوامر الموجهة إليه .

بعد 30 يوم، بدا أن الوقت قد حان لتسجيل تصريحاته، فتم نقله إلى غرفة بها كاميرا. وبعد تقديم أحد الصحفيين للموضوع، بدأ أحمد شربي يشرح كيف انه كان فعلا مع والده في أرضهما عندما سمعا طلقات رصاص. وعندما التفتا شاهدا 5 أشخاص من ضمنهم الشخصان المذكوران. بعد ذلك، قام جلادوه بتهنئته وعاد إلى زنزانته. وبعد 3 أو 4 أيام، تعرف على صوت والده حميد شربي ثم التقى به فحكى له قصة اعتقاله يوم 25 مارس وتعذيبه واستنشاقه غاز الهلوسة ثم إدلاؤه بنفس الشهادة. قام الاثنان أيضا بتوقيع محضر استنطاق وحولا إلى محكمة تيزي أوزو .

أمام قاضي التحقيق، سيتراجع أحمد شربي لكنه مع ذلك سيدان "لعدم التبليغ عن اغتيال يونس معطوب". وقد نصحه قاضي التحقيق بألا يحكي قصة تعذيبه ويردد ما كان أفراد دائرة الاستعلام والأمن يطلبون منه. كما حاول أن يقنعه بأنه مازال شابا وأنه إذا لم يدل بهذه الشهادة المزيفة فسيظل قابعا في السجن 10 سنوات. لكنه رفض وأطلق سراحه بصفة مؤقتة. وخلال المحاكمة التي تم فصلها عن قضية الونّاس معطوب، أكد بعض الشهود أن الوالد والابن لم يكونا موجودين في تلك الأرض يوم الحادث. وتمت تبرئة أحمد لكن حكم على والده ب3 سنوات سجنا .

إن السلطات الجزائرية تبذل ما في وسعها لتفادي محاكمة اغتيال معطوب الونّاس لأن الرواية الرسمية لا يمكن أن تصمد أمام المحكمة نظرا لوجود عدد كبير من العناصر تثبت براءة المتهمين ولاحتمال إثارة عدد هائل من الأسئلة بمناسبة مثل هذه المحاكمة .

فقد شهدت أرملة القتيل، السيدة نادية معطوب، باعتبارها طرفا مدنيا والتي كانت معه لحظة الاغتيال وجرحت جرحا بليغا أنه توجهت خلال شهر فبراير 2008 إلى محكمة تيزي أوزو، صحبة محاميها، للاستقصاء عن تاريخ المحاكمة وأنها تلقت جوابا مفاده أن "القضية أقفلت وأنه لم تتقرر أي محاكمة هذه السنة ولا السنوات القادمة. وبعد طلبي سبب هذا القرار الخطير، أفهموني أن الملف حساس وأن البث فيه ليس من اختصاص السلطة القضائية"[28].

4.3.4 قضية عماري صايفي المدعو عبد الرزاق البرا

باعتباره زعيما هاما للجماعة السلفية للدعوة والجهاد. دخل إلى الساحة العمومية الدولية أثناء اختطاف السياح الأوربيين في الصحراء بداية 2003. وبعد حصوله على فدية فاقت 5 مليون أورو، بدأ ينتقل في بلدان الساحل حيث سيقبض عليه متمردون تشاديون ويسلمونه رسميا إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 27 أكتوبر 2004. ومنذ ذلك الحين، لم يظهر له أثر .

ورغم أن عماري صايفي محتجز رسميا لدى السلطات الجزائرية، فقد تمت إدانته والحكم عليه غيابيا من طرف محكمة الجنايات بالعاصمة الجزائر بالسجن مدى الحياة بتهمة "تشكيل عصابة إرهابية مسلحة". فنظرا لتغيبه عن الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 24 ابريل 2005، أمر رئيس محكمة الجنايات بتأجيل القضية إلى 13 يونيو 2005 لتمكين النيابة العامة من استخراجه من السجن الذي يمكن أن يكون محتجزا فيه. لكن عند حلول تاريخ الجلسة، عجزت النيابة عن إحضار المتهم وتأكيد احتجازه في سجن رسمي. فتم تأجيل القضية من جديد لنفس الأسباب على 25 يونيو حيث بقي الوكيل العام عاجزا عن إحضار المتهم وعمد رئيس المحكمة، متجاوزا هذا الإجراء، إلى النطق بحكم "السجن غيابيا مدى الحياة" معتبرا المتهم "في حالة فرار"[29].

وبتاريخ 18 مارس 2007، عادت نفس محكمة الجزائر العاصمة لتحاكم المتهم غيابيا، متعللة رسميا هذه المرة بأن "المسطرات القضائية المعتمدة في هذه القضية انطلقت قبل أن يتم تسليمه إلى السلطات الجزائرية وأنه لذلك موجود في حالة فرار"[30].

يتبين إذن من خلال عجز النيابة العامة عن استخراج عماري صايفي من معتقله السري لتقديمه للمحاكمة أمام محكمة الجنايات أنها لا تملك أية سلطة على دائرة الاستعلام والأمن الذي لازال يحتجزه بصفة غير قانونية في مركز سري .

وقد أعلنت الصحافة مؤخرا أنه سيحاكم مرة أخرى يوم 24 مراس 2008 من طرف محكمة الجنايات ببسكرة بتهمة قيادة كمين في بداية 2003 أسفر عن مقتل أكثر من 40 عسكري من الفرق الخاصة. لكن بما أنه عسكري هارب من الخدمة فقد كان عليه أن يتابع قانونيا أمام محكمة عسكرية بدل المدنية .

---

[28] لوماتان، 07 مارس 2008. http://www.algeriawatch.org/fr/article/just/matoub/proces_niet.htm

[29] يوميات الوطن، ليبرتي، 26 يونيو 2005

[30] حسب "مصدر قضائي" ذكرته صحيفة لوجور دالجيري، 01 ابريل 2007.

5.3.4 الضمانات الدبلوماسية

لقد فر آلاف المعارضين الجزائريين من بلدهم خلال التسعينات ولجؤوا إلى أوربا والولايات المتحدة وكندا أو على الدول العربية. وقاموا غالبا في الدول الغربية بطلب اللجوء السياسي لكن طلباتهم هاته لم تكن تقبل إلا بنسبة ضئيلة جدا بينما تم ترحيل عدد كبير منهم .

وتعتبر بعض الحكومات الغربية أنه منذ صدور قوانين "الوئام المدني" و"المصالحة الوطنية"، لم يعد للمعارضين مجال الخوف من الاعتقال والتعذيب في حالة ترحيلهم إلى الجزائر. أو أنها تعتبر أن بعض الجزائريين يشكلون تهديدا لأمن البلد وتعتزم طردهم ولو كانوا قد قضوا عقوبة الحبس في البلد المضيف. وحتى تتحرر من كل مسؤولية، تحاول هذه الحكومات أن تحصل على "ضمانات دبلوماسية" تمنع تعذيب الأشخاص المرحلين أو معاملتهم معاملة سيئة أو الحكم عليهم بالإعدام أو محاكمتهم بطريقة غير عادلة .

لكن السلطات الجزائرية لا تميز بين معارض سياسي أو مناضل عن حقوق الإنسان وإرهابي. وبالتاي فإن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية أو تقديم أي نوع من الدعم أو فقط بامتلاك معلومات يمكن أن تفيد دائرة الاستعلام والأمن قد يتعرضون للاعتقال والتعذيب. وقد اطلعت المنظمات غير الحكومية على عدة حالات تعاني من هذا الوضع. وغالبا ما يتم في البداية تجاهل الأشخاص المشبوهين أو الذين يمكن أن يثيروا اهتمام دائرة الاستعلام والأمن، مع إخضاعهم للمراقبة الخفية. ثم يعتقلون بعد ذلك تحت أي مبرر ويقعون تحت طائلة التعذيب و/أو المعاملة السيئة .

وحسب الصحافة الجزائرية، وقعت الحكومتان البريطانية والجزائرية في يناير 2006 اتفاقا حول الترحيل[31] الذي يتم مع ذلك على أساس من الضمانات الدبلوماسية. "فقد قامت لندن نهاية يناير 2007 بطرد أربعة أشخاص متهمين بالإرهاب فضلوا التخلي عن الطعن في قرار الترحيل بدل أن يظلوا في وضعيات تحرمهم من الحرية شهورا طويلة. وقد صرح مصدر رسمي جزائري قائلا: "لقد قدمنا للبريطانيين ضمانات شفوية" بخصوص المعاملة المخصصة لهؤلاء الأشخاص عند وصولهم على الجزائرية كما كشفت يومية الخبر عن التطمينات الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية والتي تنص على تأمين "المعاملة الجيدة والحق في الاتصال بالقرباء في حالة التحقيق العادي فقط"[32]. فماذا حين يتعلق الأمر بتحقيق تغير عادي"؟. كما اختارت السلطات السلوفاكية هي أيضا هذا النوع من الإجراءات عند تعاملها مع الجزائر:

> **مصطفى العبسي** محتجز في براتيسلافا منذ 3 مايو 2007، رفض طلبه للجوء في 24 سبتمبر 2007 ومنذ 30نوفمبر أصبح معرضا للترحيل بقرار من المحكمة. وكان قد حكم عليه في الجزائر غيابيا بالمؤبد لأنشطته المرتبطة بالإرهاب، فقامت السلطات السلوفاكية بالحصول على ضمانة دبلوماسية بأنه سيحاكم من جديد بشكل عادل وبان الأفعال المنسوبة غليه لا تعرضه لعقوبة الإعدام، أي أن الضمانات المقدمة في هذه الحالة لا تشير أبدا على إمكانية تعرضه للتعذيب .

[31] جريدة يومية وهران، 10 يونيو 2006.

[32] "إغراءات لندن، ضمانات الجزائر"، مقال صدر في يومية الوطن، 06 مارس 2007.

والواقع أن الدول التي تطرد أشخاصا على أسس من الضمانات الدبلوماسية" لا تملك أي وسيلة لمتابعة مسارهم والتأكد من أن الضمانات الممنوحة قد احترمت وخاصة من الأجل الذي يستغرقه العمل بها .

فهذه الضمانات تمنحها السلطات السياسية التي لا تملك بذاتها أي سلطة حقيقية وليست لها أية إمكانية لمراقبة القرارات التي يتخذها قسم الاستعلام في تدبير المسألة الأمنية .

5. دور مصالح الأمن الأخرى

تظل قوات الأمن بشتى مكوناتها معنية بـ"مكافحة الإرهاب"، لكن يبدو أن هناك تقاسما للأدوار يتم الآن. فخلال السنوات الأخيرة، أصبح الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية أو بدعمهم للإرهاب والذين تعتقلهم مصلحة أخرى غير تلك التابعة لدائرة الاستعلام والأمن يحولون فيما بعد على مباني هذا القسم .

لكن كما ذكرنا من قبل، قامت قوات أمن أخرى بانتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان مثل الدركيين الذين نفذوا في منطقة القبائل وتكوت عمليات تعذيب ممنهجة وإعدامات خارج القانون. كما أن الشرطة والعسكريين والحراس الجماعيين ومجموعات الدفاع الذاتي متورطون فيما سمي بـ"مكافحة الإرهاب ."

وخلال السنوات الأخيرة تزايدت أعداد الشرطة بصفة ملحوظة، فبينما كانت النسبة 1 شرطيا واحدا لكل 563 ساكن أصبحت سنة 1992 شرطيا لكل 343 ثم لـ 305 ساكن. وتعتزم إدارة الشرطة رفع النسبة إلى 1 شرطي لـ173 شخص عند بداية 2009. بينما يظل المعدل العالمي 400 ساكن مقابل شرطي واحد .

لكن هذا التركز الذي يعرفه عدد الرجال الشرطي يزداد كثافة إذا اعتبرنا توزيعها الجغرافي. فهي حاضرة بقوة في المدن خاصة في الجزائر العاصمة حيث يوجد 20000 شرطي مع عدد سكان يبلغ 2563428 أي بمعدل شرطي لـ128 ساكن. ورغم ذلك، أعلن رئيس الإدارة العامة للأمن الوطني، العقيد علي التونسي، عن مضاعفة ها العدد في السنتين أو السنوات الثلاثة القادمة[33]، مما سيجعل الجزائر العاصمة أول مدينة في العالم من حيث عدد رجال الشرطة بالنسبة لعدد السكان .

لكن هذا العدد الهام للشرطة داخل المدن لا يعني خلو البوادي حيث يتمركز رجال الدرك والعسكر والحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي. إذ يشير المركز الوطني للإحصاء إلى تمركز 35000 دركي سنة 1990 أصبح عددهم سنة 2007 يوازي 100000، ومن المنتظر أن يبلغ 120000 بحلول 2010[34].

أما فيما يخص القوات البرية فتتشكل من 134000 عسكري و107000 احتياطي. وقد تم إنشاء جهاز الحراسة الجماعية سنة 1993 ويتشكل من 100000 عنصر. وهو يتمتع بوجود قانوني ويتبع إداريا لعمداء المدن لكنه في الواقع مؤطر من طرف الدرك أو الجيش في مناطق الاشتغال حيث يتلقى أفراده تكوينا قصيرا على امتداد شهرين في مركز الدرك ويرتدون البذلة ويحملون أسلحة خفيفة ويتلقون أجرة محددة .

---

[33] مقابلة مع علي التونسي، يومية ليبرتي، 06 مارس 2008

[34] جريدة .يومية وهران، 23 يوليوز 2006.

6. مجموعات الدفاع الذاتي

هي هيأة أقل رسمية من باقي الأجهزة، فقد تم إنشاؤها سنة 1994 واشتغلت حوالي 3 سنوات دون أي أساس قانوني. وفي 14 يناير 1997، صدر قرار يقنن إنشاءها بل في الحقيقة ليضفي الصبغة القانونية بصفة رجعية على وجودها. وفي الفترة الفاصلة بين التاريخين، ظهرت مئات من المليشيات، بعضها –مثل مليشيا مخفي زيدان التي تعيث في منطقة الأخضرية- تشبه جيوشا خاصة تتشكل من بضع آلاف من الأفراد .

ورغم الإعلانات المتكررة للسلطات عن انتصارها على الإرهاب الذي لم يتبق منه، حسب قولها، سوى بعض الفلول، ورغم قوانين "الوئام المدني" و"المصالحة الوطنية"، فإن مجموعات الدفاع الذاتي لازالت حاضرة بقوة. بل إن مليشيات أخرى تم تشكيلها وتسليحها في نهاية 2001 من طرف السلطات في مناطق شليف وباتنة وعين الدفلة[35].

ويقدر عدد الحراس الجماعيين ومجموعات الدفاع الذاتي سنة 2004 بما مجموعه 500000 فرد موزعين على أنحاء التراب الجزائري[36]. ويبدو من المعقول أن تصل الأعداد الحالية للمليشيات الحكومية 400000 فرد دون احتساب العدد الكبير للأشخاص الذين قامت السلطات بتسليحهم بصفة فردية والذي يصعب تقديره .

وكان من المفترض أن يكون تحرك هذه المجموعات، كما يدل على ذلك اسمها، مقتصرا على "الرد بصفة فردية أو في إطار منظم على كل اعتداء أو فعل إرهابي أو تخريبي أو بصفة عامة على كل فعل جنائي أو جنحي منظم ضد الأشخاص والممتلكات"[37]. أي كان على هذه الدورات التكوينية أن تكتسي طابعا دفاعيا فقط، بل إن نص القانون يتجاوز هذا الحد ويؤكد أن على فعل الدفاع عن النفس (. . .) أن يمارَس في إطار منظم تحت مسؤولية ومراقبة السلطات بالمحافظة على الأمن والنظام العام"[38]. ويجب أن يخضع تشكيلها لقواعد معينة وأن يصدر الوالي الإذن بذلك بعد موافقة مصالح الأمن، كما أن صلاحياتها محدودة للغاية فلا يمكنها التحرك إلا في هوامش المدن ولا الدخول إلى البيوت، كما ليس لها الحق في تقاضي أية أجرة . لكن الواقع سيختلف كثيرا وسيتفاوت هامش حركة مجموعات الدفاع الذاتي وصلاحياتها ودرجة إفلات أفرادها من العقاب حسب شخصية قائدها وعلاقته بدائرة الاستعلام والأمن .

7. الخلاصات والتوصيات

لم يعد بإمكان السلطات الجزائرية اليوم أن تدعي بأن " الدولة مسؤولة لكنها ليست جانية" لتبرير ما تسميه تلميحا "تجاوزات فردية" بالوضعية الأمنية الاستثنائية واستجداء "تفهم" اللجنة، كما وقع

---

[35] مركز الإعلام الجغراسياسي، الوضع الأمني في الجزائر أبريل 2004

.http://www.commissionrefugies.fr/IMG/pdf/Algerie_.07

[36] نفسه.

[37] القرار التطبيقي رقم 04/97 بتاريخ 04 يناير 1997 المحدد لشروط ممارسة الدفاع عن النفس في إطار منظم.

[38] نفسه.

أثناء مراجعة تقريرها الدوري الأخير سنة 1996. فمن الواضح أن مشكل التعذيب لازال قائما في الجزائر رغم التحسن الملموس للوضع الأمني، وأنه لا يتلخص في العمل على إدماج نصوص قانونية في التشريعات الوطنية .

إن الهياكل المنشأة سنة 1992 لـ"مكافحة الإرهاب" لازالت قائمة، كما أن أبرز المسؤولين عما وصفه السيد نيجل رودلي –الخبير العامل ضمن لجنة حقوق الإنسان- بـ"الجرائم ضد البشرية التي يصعب عدم اعتبارها ناتجة عن ممارسة ممنهجة"، تمت ترقيتهم أو إحالتهم على التقاعد بينما لازال بعضهم على رأس مصالح أمن الدولة متمتعا بالحصانة التامة .

إن عدم وجود سلطة قضائية مستقلة وعدم خضوع مصالح استعلامات الجيش لرقابة سلطة مدنية معينة وتواصل إفلات الجناة من العقاب بصفة قانونية اليوم، لما يتيحه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كلها عوامل حاسمة في استمرار مسلسل التعذيب بالجزائر .

وحتى يوضع حد لهذه الممارسة المشينة، على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى:

.1 رفع حالة الطوارئ وإلغاء كل إجراءات الاعتقال الإداري .

.2 إبطال المرسوم رقم 01/06 المحدد لبنود تطبيق ميثاق المصالحة الوطنية .

.3 اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين استقلالية حقيقية للسلطة القضائية .

.4 التفكير في المصادقة على البروتوكول الاختياري في معاهدة مناهضة التعذيب المؤرخ 18 دسمبر 2002 .

.5 وضع أماكن الاحتجاز بما فيها مؤسسات دائرة الاستعلام والأمن تحت رقابة السلطات المدنية والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر ولمنظمة وطنية مستقلة بزيارتها دون قيود .

.6 تخفيض فترة الحراسة النظرية إلى 48 ساعة بالنسبة لجميع الحالات والسهر على التطبيق الصارم لمقتضيات القانون وللمساطر المتعلقة بالاعتقال والحراسة النظرية وتمكين الأشخاص الخاضعين لهذه الحراسة من الحق في الاستعانة بمحام فورا .

.7 التطبيق الصارم لمساطر تسجيل الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية وإخطار أسرهم فورا بمكان احتجازهم وبإمكانية زيارتهم واختيار طبيب يفحصهم عند انتهاء الفترة القانونية .

.8 إجراء فحص تلقائي بواسطة طبيب تختاره الضحية أو أسرتها عند وجود ادعاءات بحدوث تعذيب أو معاملة سيئة .

.9 الأمر بإجراء تشريح عند حدوث الوفاة أثناء الحراسة النظرية وتسليم أسرة الضحية تقرير التشريح وتمكينها من إشراك الطبيب الشرعي الذي تختاره في العملية .

.10 القيام بالتحقيقات اللازمة في جميع حالات ادعاء التعذيب والإعلان عن نتائجها وتوضيح تفاصيل المخالفات المرتكبة: أسماء الفاعلين، التواريخ، أماكن وظروف الأحداث، العقوبات المقررة على الفاعلين والمسؤولين، وإنشاء نظام لتعويض الضحايا .

.11 تأمين حق ضحايا التعذيب في تقديم الشكاية دون الخوف من الانتقام أو الاضطهاد ولو لم تؤكد نتائج التحقيق ادعاءاتهم وفي المطالبة بالتعويض والحصول عليه في حالة ثبوت هذه الادعاءات .

.12 تعديل النصوص التشريعية حتى تضمن عدم استعمال التصريحات المحصل عليها بواسطة التعذيب في مسطرة قضائية .